CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/ARG/2
21 September 1992
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول
الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية المقدمة
من الدول الاطراف

الارجنتين*

* للاطلاع على التقرير الاولي الذي قدمته حكومة الارجنتين ، أنظر CEDAW/C/5/Add.39 و CEDAW/C/5/Add.39/Amend.1 ؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في هذا التقرير أنظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.112 و CEDAW/C/SR.118 والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعين ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) ، الفقرات ٣٤١ ـ ٣٩٦ . وهذه الوثيقة صادرة دون تنقيح .

5616/5617 V.92-53299
94-49891

فهرس المواضيع

	الصفحة
مقدمة	٣
الجزء الأول - السياق الوطني	٣
١ - البيانات الأساسية	٣
- السكان	٣
- الأحوال الاجتماعية والاقتصادية	٥
- الأشكال الجديدة من عمل المرأة	٧
- النظام السياسي والقانوني والاداري	٨
٢ - التدابير القانونية والادارية المتخذة تنفيذا للاتفاقية في الأرجنتين	١٠
(أ) التقدم في مجال حقوق المرأة وحمايتها	١٠
(ب) الآليات الوطنية	١٣
(ج) الآليات على مستوى المحافظات	١٧
٣ - الصلاحية الالزامية للاتفاقية في التشريع المحلي	٢٠
الجزء الثاني - التدابير الخاصة	٢٢
المواد ١ و ٢ و ٣	٢٢
المادة ٤	٢٥
المادة ٥	٢٧
المادة ٦	٣١
المادة ٧	٣٣
المادة ٨	٣٦
المادة ٩	٣٧
المادة ١٠	٣٧
المادة ١١	٤٢
المادة ١٢	٥٥
المادة ١٣	٦١
المادة ١٤	٦٢
المادة ١٥	٦٦
المادة ١٦	٦٨

مقدمـــة

١ - أعد التقرير الحالي على أساس المواد المستخلصة من كثير من الدراسات الاستقصائية والمنشورات عن وضع المرأة في مختلف ميادين الحياة الوطنية . وقد أولي فيه اعتبار خاص الى جملة أمور منها منشورات معهد أمريكا اللاتينية والكاريبي للتخطيط الاجتماعي والاقتصادي ، والمعهد الوطني للاحصاء والتعداد - ادارة التوحيد القياسي والتكامل ، والادارة الوطنية للعمالة التابعة لوزارة العمل ، ورابطة المحاميات ، ومنتدى التدريب والبحوث للمرأة في نقابات العمل ، ومؤسسة فريدريش إيبيرت ، وبرنامج المرأة والدولة لدى المعهد الوطني للادارة العامة ، والمجلس التنسيقي للسياسات العامة بشأن المرأة ، وقسم شؤون المرأة في وحدة مشاريع التنمية الريفية في الأمانة الفرعية (وكالة الوزارة) للزراعة والثروة الحيوانية ومصائد الأسماك ، الخ .

الجزء الأول

السياق الوطني

١ - البيانات الأساسية

السكان

٢ - بلغ مجموع السكان في عام ١٩٩٠ في الجمهورية الارجنتينية ٨٨٧ ٣٢١ ٣٢ نسمة ، منهم ٨٩٠ ٣١٩ ١٦ امرأة .

السكان منذ عام ١٩٥٠

التعداد	مجموع السكان	النساء	
١٩٥٠	١٧ ١٥٠ ٣٣٦	٨ ٣٢٣ ٣٨١	(٤٨ر٥٣٪)
١٩٦٠	٢٠ ٦١٦ ١١٩	١٠ ١٤٦ ١٠٩	(٤٩ر٢١٪)
١٩٧٠	٢٣ ٩٦٢ ٣١٣	١١ ٩٤٣ ٤٧٥	(٤٩ر٨٤٪)
١٩٨٠	٢٨ ٣٧١ ١٤٩	١٤ ١٩١ ٦٧٨	(٥٠ر٢٥٪)
١٩٩١	٣٢ ٣٢١ ٨٨٧	١٦ ٣١٩ ٨٩٠	(٥٠ر٤٩٪)

المصدر : المعهد الوطني للاحصاء والتعداد - تعداد السكان .

اتجاهات ازدياد السكان الاناث بحسب الفئة العمرية

العمر بالسنوات	١٩٦٠	١٩٧٠	١٩٨٠	١٩٩٠*
٠ - ١٤	٣٠ر٥	٢٨ر٦	٢٩ر٦	٣٠ر٣
١٥ - ٢٤	١٦ر٣	١٧ر١	١٦ر١	١٥ر٥
٢٥ - ٥٤	٣٩ر٩	٣٨ر٠	٣٦ر٨	٣٥ر٥
٥٥ - ٦٤	٧ر٤	٨ر٦	٨ر٣	٨ر٥
٦٥ - ٧٤	٤ر١	٥ر١	٥ر٩	٦ر٣
٧٥ وأكثر	١ر٨	٢ر٦	٣ر٣	٣ر٩

المصدر : المعهد الوطني للاحصاء والتعداد - تعداد السكان .

* المعهد الوطني للاحصاء والتعداد - الاسقاط السكاني ١٩٧٠ - ٢٠٢٥ .

٣ - بلغ معدل الوفيات الاجمالي لعام ١٩٩٠ ما نسبته ٧ر٩ في كل ألف شخص ، ومعدل الولادة ما نسبته ٢١ر٦ في كل ألف شخص .

٤ - وكان متوسط معدل النمو السكاني السنوي ١٤ر٧ في كل ألف شخص .

٥ - تقع الجمهورية الارجنتينية في الجزء الغربي من أمريكا الجنوبية . وهي بلد يمتد من الشمال الى الجنوب على رقعة من الارض طويلة جدا وغير متماثلة ، وذات نظم بيئية أحيائية متنوعة . وتغطي مساحتها القارية نحو ٢ر٧ مليون كيلومتر مربع .

٦ - ويبلغ متوسط الكثافة السكانية في الاراضي الارجنتينية بأجمعها ما نسبته ١١ر٩ نسمة في الكيلومتر المربع الواحد . بيد أن توزع السكان غير متماثل أيضا وكذلك الموارد المائية والتربية والاحيائية . وتبلغ نسبة السكان الحضريين ٨٦ في المائة تقريبا من مجموع عدد السكان ، وهم يقيمون في مراكز يبلغ عدد سكان كل منها أكثر من ٢٠٠٠ نسمة . وهناك ١٩٣ مركزا حضريا و ٤٢ بلدة يبلغ عدد سكان كل منها أكثر من ٥٠٠٠٠ نسمة . وتحتوي العاصمة الاتحادية بوينس آيريس وريفها على نحو ٥٠ في المائة من مجموع سكان البلد . وتليها في الحجم مقاطعات مثل قرطبة وسانتا فيه وتوكومان وميندوزا . أما بقية السكان فتتناثر عبر مساحة مترامية من الارض وتتركز في الواحات وفي المناطق القاحلة .

٧ - وبموجب المادة ٢ من الدستور الوطني ، تدعم الحكومة الكنيسة البابوية الكاثوليكية الرومانية . ومع أن الدستور يضمن حرية الديانة فان أكثر السكان على المذهب الكاثوليكي .

الاحوال الاجتماعية والاقتصادية

٨ - ان الازمة التي يعاني منها البلد منذ خمسة عشر عاما لا تنعكس فيما يترتب عليه من الديون الخارجية الفادحة فحسب بل فيما يقع على عاتقه من الدين الاجتماعي الضخم أيضا ، مما يجب تداركه .

٩ - وفي سنة ١٩٧٠ ، كانت الارجنتين أقل بلدان أمريكا اللاتينية تضررا من الفقر . فقد كانت الارقام المتعلقة بالسكان الذين يعيشون في حالة فقر أو عوز أقل من سدس المعدل الموجود في المنطقة (٩ في المائة مقابل ٥٩ في المائة) . وقد ارتفع هذا الرقم الى ١٧ في المائة مقابل ٥٤ في المائة حسب بيانات اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية المتعلقة بسنة ١٩٨٦ .

١٠ - وقد ترتبت على التطورات التي شهدها البلد منذ سنة ١٩٧٦ والمتمثلة في قيام الحكومات العسكرية واعادة هيكلة نموذج الانتاج المعمول به وما نتج عن ذلك من مخططات التكييف التي جرى تطبيقها ، نتائج سلبية تجسدت بشكل رئيسي في ازمة للانتاج ، خاصة في القطاع الصناعي ، وقطاع المصنوعات وقطاع البناء .

١١ - وكان الناتج المحلي الاجمالي في سنة ١٩٩٠ أعلى بنسبة ١ في المائة فقط بالقيم الثابتة مما كان عليه في سنة ١٩٧٦ ، وهذا يدل على انخفاض حصة الفرد الواحد من الانتاج . وانخفض معدل الاستثمار الاجمالي من نسبة ٣ر٢١ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي في الفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٤ الى نسبة ٣ر٧ في المائة في سنة ١٩٩٠ . وازدادت الديون الخارجية من ٨ر٠٨٥ ملايين دولار في سنة ١٩٧٥ الى ٦٢ر٠٣١ مليون دولار في سنة ١٩٩٠ .

١٢ - وانخفض معدل القوى العاملة الناشطة من نسبة ٤٤ في المائة في سنة ١٩٧٠ الى نسبة ٣٩ في المائة في سنة ١٩٩٠ . وانحدرت الاجور الحقيقية بنسبة ٣٠ في المائة ما بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٨ .

١٣ - ومنذ الستينات ، ظلت المشاركة النسائية في سوق القوى العاملة في ارتفاع مستمر ، وبدأت تشهد في منتصف السبعينات تكثيفا وتغيرات نوعية .

١٤ - وكان لدخول المرأة سوق العمل أسباب مختلفة من فترة الى أخرى . ففي الستينات ، كانت المرأة مدفوعة برغبة في الرقي الاقتصادي والاجتماعي وكان ذلك سائدا في الطبقات الوسطى . ومنذ الازمة التي ظهرت في السبعينات وخلال الثمانينات ، أصبحت المرأة تخرج للعمل بسبب ما تعرّض له أفراد الاسرة العاملين بأجر في العامة من فقدان للدخل أو انخفاض في الاجور الحقيقية وكذلك لكي تخفف من آثار البطالة . وتعد الطبقة العاملة والقطاعات ذات الدخول المنخفضة هي المصادر الرئيسية لليد العاملة

النسائية . وكانت المرأة تتجه على سبيل الافضلية الى العمل في المهن التي لا تتطلب كفاءة أو المبخوسة القيمة : أي الى العمل المنزلي والانشطة غير الرسمية .

تركيب القوى العاملة حسب الجنس
(في المائة)

السنة	المجموع	الرجال	النساء
١٩٦٠	١٠٠	٧٨	٢٢
١٩٧٠	١٠٠	٧٥	٢٥
١٩٨٠	١٠٠	٧٣	٢٧
١٩٩٠	١٠٠	٧١	٢٩

المصدر : المعهد الوطني للاحصاء والتعداد - الاسقاطات السكانية للفترة ١٩٧٠ - ٢٠٢٥

١٥ - ومن المهم أيضا أن يوضع في الاعتبار النمو الحاصل في عدد النساء من ربات الأسر في السنوات الاخيرة . والاحصاءات الوطنية غير متوفرة في هذا الصدد ، ولكننا اذا ما اعتبرنا بوينس آيريس الكبرى (وهي أكبر تجمع سكاني في البلد ، اذ يوجد فيه نحو ٣٧ في المائة من مجموع السكان) ، نجد أن نسبة النساء من مجموع أرباب الأسر المسجلين في عام ١٩٨٠ بلغت ١٧ر٥ في المائة . وبحلول عام ١٩٨٩ ارتفعت تلك النسبة المئوية الى ٢٠ر٨ في المائة . أما في قرطبة ، وهي مركز حضري واقتصادي رئيسي آخر ، فتظهر الأرقام نموا من ٢١ر٩ في المائة في عام ١٩٨٠ الى ٢٤ر٥ في المائة في عام ١٩٨٩ (الاستقصاء الاسكاني الدائم) . وتبين هذه الأرقام ، مع بعض الاختلافات الطفيفة ، نمط اتجاه النمو السكاني في جميع أنحاء البلد .

١٦ - وبحسب ما يخلص اليه تقرير ادارة التوحيد القياسي التابعة للمعهد الوطني للاحصاء والتعداد ، يمكن القول بصفة عامة ان الأيدي العاملة من الاناث تتسم بالملامح الاجمالية التالية :

- يزاول النساء أدنى الاعمال أجرا (العزل الافقي) .

- ضمن كل نوع من أنواع العمل ، يشغلن أدنى المراكز في التسلسل الهرمي ، ويتقاضين أدنى الأجور (العزل العمودي) .

- يتقاضين على عملهن أجرا أدنى من أجر العمل المتساوي الذي يقوم به الرجال .

- ثمة مستوى عال من المشاركة في القطاع غير الرسمي .

الأشكال الجديدة من عمل المرأة

١٧ - في السنوات الأخيرة طرأت زيادة هامة فيما يسمى القطاع غير الرسمي من الاقتصاد ، في هذا البلد كما في البلدان الأخرى في المنطقة . فقد حدث في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ، وفقا لتقديرات "ريبلاك" (برنامج العمالة الاقليمي لامريكا اللاتينية والكاريبي الذي وضعته منظمة العمل الدولية) ، ارتفاع في معدل النمو في هذا القطاع خلال الثمانينات من ٢٥ في المائة الى ٣١ في المائة . ومن المقدر مع ذلك أن هذه الأرقام العالية لا تغطي هذا القطاع بأجمعه ، والذي يبدو أنه يُخمن حقه من التقدير ؛ اذ يمكن أن تبلغ هذه الزيادة مقدار ٤٠ في المائة .

١٨ - ويتضمن تعريف القطاع غير الرسمي مصطلح "الانكشاف للخطر" . فالقطاع غير الرسمي هو قطاع لا يتمتع فيه العمال بالحقوق نفسها في العمالة وما يتصل بها من الحماية القانونية .

١٩ - ولقد أدت الزيادة الحاصلة في البطالة وانخفاض القوة الشرائية في المرتبات الى تشجيع تنامي مشاركة المرأة في هذا القطاع ، والتي تقدر بحوالي ٦٠ في المائة .

٢٠ - كما ان العمل غير الرسمي أصبح واحدا من أساليب البقاء الرئيسية في تخطيط ميزانية الأسرة المنزلية . وفي المقام الأول ، ينبثق هذا العمل من الصعوبة التي يلاقيها النساء في الحصول على عمل في القطاع الرسمي ، من جراء الافتقار الى التدريب أو من جراء الحاجة الى تخصيص وقتهن على نحو متناسب عندما يكن ربات أسر ومسؤولات عن الأسرة باعتبارها وحدة . وثانيا ، هو عمل تلجأ اليه المرأة بسبب اضطرارها الى المساعدة في تسوية نقص الدخل المنخفض ، في مواجهة الكساد الاقتصادي الطارىء في السنوات الأخيرة .

٢١ - ويندرج عمل المرأة في مجالات الدرجة الثالثة بصفة رئيسية من الاقتصاد : أي العمل في الخدمة المنزلية ، ومزاولة صنعة العمال اليدويين الجوالين ، أو مهن صغار الباعة أو العمل في خدمة الاطعام كالطاهيات والنادلات ، أو العمل في الأنشطة الأخرى غير المتخصصة . أما عمل المرأة المدفوع الأجر فهو يتصل بصفة عامة بالحِرف المتعلّمة في سياق العمل المنزلي غير المدفوع الأجر .

٢٢ - وثمة شكل مهم آخر هو العمل في البيت ، تكملة لناتج الشركات التي تلجأ

لاستخدام هذا الشكل من التوظيف تهربا من المسؤوليات الاجتماعية . وهو شكل من العمل يصعب قياسه ويظل بصفة عامة شكلا غير منظور من العمالة .

٢٣ - ويبين هذا كله أن المرأة في الطبقات العاملة تعاني من تدهور متنام في أوضاع العمالة لديها ، لا من حيث أجورها فحسب بل من حيث انعدام الأمان المتأصل في وضعها المتعلق بالعمالة أيضا : فالعمل "الأسود" ، والاستئجار عن طريق الوسطاء ، وعدم وجود دور الحضانة ، والمضايقات الجنسية ، والعمل بالقطعة ، هي بعض الملامح التي يتسم بها هذا الوضع .

النظام السياسي والقانوني والاداري

٢٤ - بموجب الدستور الوطني ، للأرجنتين شكل من الحكومة جمهوري واتحادي معا . وهو نظام نيابي لأن "الشعب لا يتداول شؤونه ولا يمارس الحكم الا من خلال ممثليه وسلطاته" ، وهي قاعدة ينص عليها الدستور أيضا .

٢٥ - ومن الملامح الأخرى التي يتسم بها نظام الحكومة توزيع السلطة بين ثلاثة أفرع ، معينة الحدود ومندمجة معا ، تتولى ممارسة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بحكم الولاية الرسمية التي يسندها اليها الشعب وباعتبارها وكيلة عن الشعب . وتعرف الجمهورية كذلك بصفة المساواة بين كافة المواطنين أمام القانون .

٢٦ - هذا وان محافظات الأرجنتين ، الموحدة والتي تكون حكومة عامة ذات خصائص محددة ، منصوص عليها في قانون الأمة الأعلى ، تشكل دولة اتحادية . ولكنها لا تكون اتحادا بسيطا ناجما عن الاتفاقات والمعاهدات الموحدة للكيانات التي تعتبر مستقلة وحرة من القيود القانونية الدائمة ؛ بل ان هذه الدولة الاتحادية ، على النقيض من ذلك ، منشأة بفعل ارادة أمة ذات سيادة . ومن ثم فان المحافظات تحتفظ بالسلطات المتأصلة فيما تتمتع به من قدرة كاملة على ممارسة الحكم ، غير خاضعة في ذلك الا الى القيود المحددة صراحة في الدستور الوطني ، مما يعتبر النتيجة اللازمة عن تفويض بعض السلطات المعينة الى الحكومة الاتحادية .

٢٧ - وتتكون الجمهورية الأرجنتينية حاليا من ٢٤ محافظة والعاصمة الاتحادية .

٢٨ - بيد أن كل محافظة تضع دستورها هي في اطار النظام التمثيلي والجمهوري ، وفقا للقوانين والاعلانات والضمانات المنصوص عليها في الدستور الوطني ، بغية النهوض بما يقع على عاتقها من أعباء اقامة العدل وتولي الادارة البلدية .

٢٩ - كما ان الدستور الوطني ، وكذلك ما يعادله من القوانين العليا في كل محافظة ، يعترف بالحقوق السياسية والحق في الاجتماع والمطالبة والمساواة أمام

القانون وحرية الاعتقاد والديانة وحرية التعبير وانشاء الجمعيات والحق في التعليم والتعلم والحق في العمل والحق في القيام بأي مبادرة مشروعة والحق في الملكية وفي التجارة ويكفل بالتالي هذه الحقوق والحريات .

٣٠ - ويمثل السلطة التنفيذية الوطنية مواطن يلقب برئيس الأمة الأرجنتينية : وللرئيس أن يعين ويستبدل هيئة من الوزراء - الأمناء المسؤولين عن مختلف الحقائب الوزارية التي تنظم في اطارها شؤون الأمة . وهم بدورهم يصادقون و ؟؟؟ على تصرفات الرئيس . ويتولى الرئيس منصبه لمدة ست سنوات ، ولا يمكن أن يعاد انتخابه .

٣١ - ويكون مقر السلطات التنفيذية الاتحادية في مدينة بوينس ايرس ، وهي بالتالي عاصمة الاتحاد . وتمارس السلطات السياسية لدى الأمة من العاصمة . ويعين رئيس السلطة التنفيذية محافظا بلديا يدير المدينة بالاشتراك مع مجلس تشاوري مؤلف من ممثلين ينتخبهم المواطنون مباشرة .

٣٢ - أما السلطة التشريعية فتنظم على أساس وجود مجلسين : مجلس من النواب الوطنيين ومجلس من الشيوخ (السناتور) من المحافظات والعاصمة . ويسمح نظام المجلسين للعنصرين الأساسيين اللذين يتكون منهما البلد ، وهما الشعب والولايات المحلية ، بالمشاركة في الحكم فيه . ويتألف مجلس النواب من ممثلين ينتخبهم مباشرة الشعب في المحافظات والعاصمة بالتصويت على أساس الأكثرية البسيطة .

٣٣ - ويتألف مجلس الشيوخ (السّناتو) من ممثلين من كل من الولايات ، تنتخبهم هيئات مخصصة متساوية في رتبة الأعضاء تتولى ممارسة السلطة التشريعية في المحافظات . وتنشأ جميع هذه الهيئات بنتيجة الانتخاب المباشر من قبل الشعب ، وتتكون كلها تقريبا من مجلس نواب ومجلس شيوخ .

٣٤ - وأما الأساس الذي ينشىء عليه الدستور سلطة الهيئة القضائية الاتحادية ، والذي يضمن أيضا استقلالها عن الادارات الحكومية الأخرى ، فهو أساس التولي الدائم لمناصب القضاة . كما ان قضاة المحكمة العليا والمحاكم الأدنى في البلد يحتفظون بمناصبهم ما داموا يتمتعون بحسن السلوك . وتطبق هذه المبادىء نفسها على الهيئات القضائية في المحافظات والعاصمة . وتكفل الاجراءات القانونية والسياسية مسؤولية الموظفين الرسميين القضائيين . ويعين رئيس الأمة قضاة المحاكم بموافقة مجلس الشيوخ .

٣٥ - ويتولى ممارسة السلطة القضائية محكمة العدل العليا ومحاكم الاستئناف الاتحادية وقضاة المناطق في العاصمة وفي كل من المحافظات .

٣٦ - والمحكمة العليا مسؤولة بالدرجة الأولى عن فرض احترام المبادىء والتفويضات الرسمية المنبثقة عن الدستور ، كما توجه تطوير وممارسة السلطات الأخرى . وتتولى

المجالس مهام محاكم الاستئناف في جميع القضايا التي تكون فيها قرارات قضاة المناطق موضع نزاع ، وتبت في مسائل اختلاف الاختصاصات فيما بينها . وتتولى محاكم الدرجة الاولى البت في جميع الشؤون الخاضعة لاحكام الدستور والقوانين الصادرة عن المجلس والمعاهدات مع الامم الاخرى .

٣٧ - ويتبع هذا الاجراء نفسه في جميع أنحاء المحافظات .

٢ - التدابير القانونية والادارية المتخذة تنفيذا للاتفاقية في الأرجنتين

٣٨ - ان اعادة توطيد حكم القانون في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وكذلك حكم الديمقراطية في الارجنتين ، قد آذنت باطلالة عهد جديد أخذت المرأة تحرز فيه تقدما هاما نحو الحصول على حقوقها الكاملة .

٣٩ - ولقد تم التصديق بموجب القانون على اتفاقيات دولية مختلفة تتعلق بحقوق المرأة . ومنها خصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القانون رقم ١٧٩-٢٣) التي تعتبر علامة على القيام بخطوة أساسية ترتبط بنشاط تشريعي جديد يعنى بصفة رئيسية بقانون الأسرة .

٤٠ - وكان هذا الاعتراف القانوني الى حد كبير نتيجة لمطالب حركة ضخمة من النساء من عضوات الأحزاب السياسية وكثير من المنظمات غير الحكومية العاملة في مختلف الأنشطة . وقد تراوحت هذه المطالب بين الدراسات والتحليلات والبحوث المتعمقة بشأن مشاكل المرأة ، وبين أنشطة المنظمات النسائية في صفوف الاناث العاملين التي أنشئت للتصدي للمشاكل اليومية أو لاستنباط الاستراتيجيات المختلفة المعنية بالبقاء .

٤١ - بيد أنه ينبغي أن يكون ماثلا في الأذهان أن الطريق لا يزال طويلا ؛ ومن الضروري ازالة الكثير من عقبات التمييز التي تتشبث بالنسيج المعقد من العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يقوم مجتمعنا على أساسها .

(أ) التقدم في مجال حقوق المرأة وحمايتها

٤٢ - السنة

١٨٥٣ أرست المادة ١٦ من الدستور الوطني مبدأ المساواة بين جميع سكان البلد .

١٨٧١ نص القانون المدني على عدم الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة .

١٨٨٤ أرسى القانون ١٤٢٠ بشأن التعليم العام مبدأ حرية التعليم المدرسي الالزامي لجميع سكان البلد .

١٨٨٦ قدم القانون ١٩٢٠ صيغة القانون الجنائي . ونصت المادة ١١٨ على أن المرأة التي ترتكب فعل الزنى تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة . أما بشأن الرجل فلا ينشأ هذا الجرم الا عندما يكون لديه عشيقة داخل بيت الزوجية أو خارجه .

١٩٠٧ القانون ٥٢٩١ - توفير الحماية للمرأة العاملة ، بطرق عديدة تقارن بالحماية نفسها التي توفر للاطفال . فرض الحظر على العمل الليلي والعمل غير الصحي .

١٩١٩ القانون ٣٥٣-١١ - نص على جعل يوم العمل ٨ ساعات للمرأة أي ٤٨ ساعة في الأسبوع ، وعلى جعل مدة اجازة الأمومة ثلاثة أشهر .

١٩٢٦ القانون ٣٥٧-١١ - اصلاح القانون المدني . توسيع نطاق الأهلية المدنية الممنوحة للمرأة . النص على منح المساواة القانونية للمرأة العزبة أو الارملة أو المطلقة عند بلوغها سنا معينا أكبر من السن المحددة للرجل . والسماح للمرأة المتزوجة بمزاولة مهنة شريفة أو الحصول على عمل أو مزاولة حرفة أو صنعة ، ومنحها الحرية في التصرف في وارداتها من دون الحصول على اذن الزوج .

١٩٤٧ القانون ١٠-١٣ - منح المرأة الحقوق السياسية .

١٩٥٦ التصديق على الاتفاقيات الدولية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي ، منظمة العمل الدولية .

١٩٥٧ الاصلاح الدستوري . تنص المادة ١٤ مكررا على حماية القانون للعمل بجميع أشكاله . وتكفل من جملة أمور الأجر المتساوي على العمل المتساوي .

١٩٦٠ القانون ٧٨٦-١٥ - الموافقة على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة .

١٩٦٥ القانون ٦٦٨-١٦ - جعل الحصول على مصدقة ما قبل الزفاف الزامية للعرائس ؛ وكانت من قبل الزامية للرجل فقط .

١٩٦٨ القانون ١٧-٦٧٧ - التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز في العمل والمهنة .

١٩٦٨ القانون ١٧-٧١١ - ارساء مبدأ الاهلية الكاملة للمرأة البالغة أيا كان وضعها المدني . أما المرأة المتزوجة دون سن البلوغ فتحصل على حريتها في هذا الصدد بالزواج .

١٩٦٩ القانون ١٨-٢٤٨ - نص على الزام المرأة باستخدام اسم زوجها .

١٩٧٣ القانون ٢٠-٣٩٢ - حظر اختلاف الأجر بين العاملين والعاملات على العمل المتساوي في القيمة .

١٩٧٤ القانون ٢٠-٧٤٤ - نص على تشريعات بشأن عقود العمل . وفي الباب السابع منه يتضمن سلسلة من القواعد ذات الصلة على التحديد بعمل المرأة . وهو ينص على المساواة بين العمال من الجنسين كما يضع مجموعة من القواعد بشأن عدم التمييز .

١٩٧٦ القانون ٢١-٢٩٧ - اصلاح القانون بشأن عقود العمل ، وحذف الضمانات والحد من الحقوق ، وخصوصا للنساء العاملات .

١٩٨٥ القانون ٢٣-٠٥٤ - التصديق على الاتفاقية الامريكية بشأن حقوق الانسان .

١٩٨٥ القانون ٢٣-١٧٩ - التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

١٩٨٥ القانون ٢٣-٢٦٤ - يعدل الأحكام الخاصة بالسلطة الأبوية واثبات البنوة الواردة في القانون المدني . ويقضي بمشاركة الوالدين في ممارسة السلطة الابوية على أطفالهما القصر ، التي كانت من قبل حقا قاصرا على الاب دون غيره ، وبذلك تشترك المرأة في ادارة أملاك أطفالها القصر . ويقضي بالمساواة بين الاطفال المولودين في كنف الزوجية أو خارجها .

١٩٨٥ القانون ٢٣-٢٢٦ - يعطي الزوج (أو الزوجة) الحق في المعاش التقاعدي في زواج الأمر الواقع .

١٩٨٦ القانون ٢٣-٣١٣ - يصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به .

١٩٨٧ القانون ٢٣-٥١٥ - يصلح أحكاما خاصة بالنظام الأسري . ويشرع فيما يختص بالطلاق ويتضمن بعض التوجيهات الواردة في اتفاقية القضاء على التمييز : اختيار الزوجين معا موطن الزوجية . والغاء وجوب اضافة اسم أسرة الزوج ، ويقضي بتساوي الحقوق لكل من الزوجين .

١٩٨٨ القانون ٢٣-٥٩٢ - الحقوق والضمانات الدستورية ، الأفعال التمييزية ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال .

١٩٩١ القانون ٢٤-٠١٢ - قانون الانتخاب الوطني . ينص على أن تتضمن قوائم المرشحين التي تقدمها الأحزاب السياسية ما لا يقل عن نسبة ٣٠ في المائة من النساء المرشحات للوظائف التي تشغل بالانتخاب وبنسب تكفل انتخابهن .

(ب) <u>الآليات الوطنية</u>

٤٣ - في سنة ١٩٨٦ أنشئ <u>المديرية العامة لشؤون المرأة في اطار مكتب وكيل الوزارة لحقوق الانسان داخل المجال الدولي لوزارة العلاقات الخارجية والشؤون الكنسية</u> . وهي تعمل الآن تحت اسم المديرية العامة لحقوق الانسان وحقوق المرأة ، وتضطلع بالأنشطة التالية :

- التمثيل لدى المنظمات الدولية فيما يختص بموضوع المرأة .

- برنامج صندوق الأمم المتحدة للمرأة (اليونيفيم) : "إحلال المؤسسات الصغرى التي تستخدم النساء ذات الموارد المحدودة محل الديون الخارجية" .

- ادارة التمويل الدولي للهيئات الرسمية وغير الحكومية المعنية بالمؤسسات النسائية الصغرى .

- عقد اتفاقات مع مؤسسات مختلفة من أجل تنمية المرأة والنهوض بها .

  * اتفاق مع المجلس الوطني للتعليم التقني

  * اتفاق مع سلطات مراقبة الحدود : "المرأة ومراقبة الحدود"

  * اتفاق مع وكالة الوزارة للزراعة والثروة الحيوانية ومصايد الأسماك : "النساء الريفيات" .

- عقد ندوات وحلقات دراسية عملية بمشاركة منظمات دولية وتحت رعايتها .

- تعزيز الشبكة المشتركة بين المحافظات والاقاليم من أجل المرأة .

٤٤ - أنشئت أمانة شؤون المرأة بموجب القرار ٨٧/٢٨٠ في اطار وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية (التي عملت حتى عام ١٩٩٠) .

٤٥ - وأخيرا ، في آذار/مارس ١٩٩١ ، أنشىء بموجب القرار ٩١/٣٧٨ مجلس تنسيق السياسات العامة بشأن المرأة ، الذي يتبع رئيس الدولة تحت سلطة رئيس القضاة مباشرة .

٤٦ - والمهمة الأولى المسندة الى المجلس هي الوفاء بجميع الالتزامات التي تجلبها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المصدق عليها بموجب القانون ٢٣-١٧٩ لسنة ١٩٨٥ .

٤٧ - ويتالف المجلس من ممثلين عن أقسام مختلفة من السلطة التنفيذية تعنى بالمرأة ، وممثلين عن المحافظات ، ومجلس مدينة بوينس آيرس والهيئات التشريعية والقضائية . وهو يسمح بوضع سياسات وطنية واتحادية بشأن المرأة . ووظيفة هذه الهيئة هي اشراك جميع المعنيين ، وليس فقط احدى المصالح الحكومية أو احدى وكالات الوزارة الخاصة ، في التخطيط على المستوى الوطني فيما يتعلق بالضرر الهيكلي الذي تواجهه المرأة ، وتنسيق الأنشطة من أجل ملافاة الازدواجية .

٤٨ - وسوف تنشأ لجان استشارية لتقديم المشورة حول المواضيع التي يسندها المجلس اليها ، وسيسمح ذلك للمجلس أن يؤدي دور الوسيط بين المطالب الاجتماعية والعمل مع هيئات حكومية أخرى على المستوى الوطني ومستوى المحافظات والبلديات .

٤٩ - وظائف المجلس

- التشجيع على اتخاذ التدابير التي تساعد على القضاء على التمييز القائم ضد المرأة في المجتمع .

- رصد ومتابعة تطبيق القانون ٢٣-١٧٩ من خلال هيئات السلطة التنفيذية وصوغ اللوائح الملائمة .

- تنسيق وتخطيط وتقييم نتائج تنفيذ السياسات والبرامج والأنشطة المتعلقة بالمرأة بوجه خاص ، والتي تضطلع بها وزارات مختلفة .

- تشجيع اجراء دراسات وبحوث حول وضع المرأة في الارجنتين في الميادين التالية :

القانونية ، والتعليمية ، والثقافية ، والصحية ، والاجتماعية - الثقافية ، والاقتصادية ، والانتاج والعمل ، عن طريق دائرة البحوث التابعة للمعهد الوطني للادارة العامة وأمانة الخدمة المدنية التابعة لمكتب رئيس الدولة .

- جمع وتصنيف المعلومات والوثائق المتعلقة بالمرأة ، وتشجيع انشاء مصرف معلومات مستحدث يكون أساسا لصوغ السياسات العامة الخاصة بهذا الموضوع .

- تنسيق التفاوض على عقد اتفاقات مؤسسية بغية منع التمييز ضد المرأة .

- اقامة علاقات مع منظمات غير حكومية واقامة اتصالات بين المجلس والمنظمات الدولية ذات الصلة ، بالاتساق مع وزارة العلاقات الخارجية والشؤون الكنسية ، والمشاركة في ابرام اتفاقات ناشئة من مسائل تدخل في نطاق تخصصه .

- النهوض بتوفير الخدمات المخصصة للمرأة ، ولاسيما الخدمات الموجهة صوب القطاعات الاجتماعية التي توجد بها حاجة خاصة الى مساعدة .

- اصدار نظامه الداخلي .

والمجلس مسؤول عن تحقيق ثلاثة أهداف مركزية في مجال صوغ وتنسيق السياسات العامة الخاصة بالمرأة :

- صوغ سياسات عامة موجهة نحو المرأة على وجه التحديد .

- النهوض بمشاركة المرأة في صوغ السياسات العامة التي تؤثر عليها .

- النهوض بالتعاون بين مختلف المستويات المؤسسية التي تعنى بالمرأة .

يوفر برنامج المرأة والدولة الخاص بالمعهد الوطني للادارة العامة دعما تقنيا لمجلس التنسيق المعني بالمرأة ، من خلال ما يلي :

- صوغ وتنفيذ برامج التدريب المخصصة للمرأة .

- انشاء قاعدة بيانات عن وضع المرأة في البلد .

- المشاريع والبحوث .

٥٠ - الأنشطة المضطلع بها

- وضع سياسات مشتركة بين الوزارات لتسلُّم مشاكل المرأة وإحالتها . وأنشئت شبكة الاتصالات المتكاملة لهذا الغرض ، ولها ما يقابلها في مختلف دوائر الاختصاص .

- أنشئت لجان استشارية ملحقة بمجلس التنسيق تضم أعضاء من منظمات ورابطات غير حكومية ، وهدفها الرئيسي هو تناول مختلف أوجه مشاكل المرأة ، وستعمل هذه اللجان في مجالات تخص مختلفة ، هي :

* اللجنة الاستشارية المعنية بالمرأة في السياسة ، وتضم ممثلين عن جميع الأحزاب السياسية الناشطة في الحياة العامة . وتؤدي دورا فعالا في جميع المفاوضات والتحركات الرامية الى الحصول على تأييد القانون للحصص المقررة للوظائف التمثيلية التي تشغل بالانتخاب .

* انشاء اللجنة الدائمة المعنية بالمرأة ومرض الإيدز ، وتضم ممثلين عن منظمات غير حكومية ، ومتخصصين ، وخبراء ، والدوائر المعنية بهذا الموضوع .

- عقد اتفاق مع وزارة التعليم تهدف الى تغيير الانماط المقولبة للرجال والنساء في التعليم الابتدائي والثانوي .

- عقد اتفاق مع أمانة الصحة للمشاركة في خطتها لحماية الأمومة والطفولة .

- تقديم مشاريع وبرامج الى المنظمات الدولية تخص ما يلي : المرأة الطفلة - الطفلة الأم ، المرأة ومرض الإيدز ، المرأة والبيئة ونوعية الحياة ، برنامج خاص لتكافؤ الفرص في التعليم ، المشاريع الصغرى المخصصة للمرأة ، البرامج التغذوية ، وخلاف ذلك .

وأجريت الأنشطة التالية في ظل برنامج المرأة والدولة :

- اصدار دراسة استقصائية بشأن الأجهزة الحكومية ومشاريعها وبرامجها وموظفيها المسؤولين فيما يتعلق بموضوع المرأة .

- دراسة استقصائية بشأن مراكز البحوث والمشاريع حول موضوع المرأة في كل أرجاء البلد بغية انشاء قاعدة بيانات .

- عقد دورات عن :

* أنموطة تعليمية : مدخل في وضع المرأة في الأرجنتين ، للمسؤولين عن البرامج والسياسات العامة .

* صوغ السياسات الاجتماعية الخاصة بالمرأة .

* المرأة والتخطيط : فرصة المشاركة .

* الأعمال المشتركة بين أقسام مختلفة ومشكلة المرأة .

- تنفيذ مسابقة للحصول على منح لإجراء بحوث حول موضوع المرأة والسياسات العامة . وقد عرضت ٢٠ منحة .

٥١ - أجهزة أخرى

مصلحة شؤون المرأة في المديرية الوطنية للتوظيف في وزارة العمل والضمان الاجتماعي . تحصل هذه المصلحة على مساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية ، وأنشئت أقسام متخصصة في استعمال المعلومات المهنية ، والبحوث والاحصاءات ، وعلاقات العمل ، والبيئة ، والأعمال والعلاقات المؤسسية .

ادارات شؤون المرأة في النقابات العمالية . فتوجد ادارة لشؤون المرأة في كل من الاتحاد العام للعمال(سان مارتن) واتحاد العمل (أزوباردو) . وقد أنشئت أمانات أو ادارات لشؤون المرأة في معظم النقابات .

(ج) الآليات على مستوى المحافظات

٥٢ - توجد في معظم المحافظات مجالس أو أقسام لشؤون المرأة تعالج مشاكل المرأة بوجه خاص . وقد أنشأتها تشريعات المحافظات المعنية في محافظات لاريوخا ، وسانتياغو دل استيرو ، وميسيونس ، وسان لويس ، وبوينس آيرس .

(١) أمانة شؤون المرأة والتضامن الاجتماعي في بلدية بوينس آيرس

البرامج والأنشطة : برنامج لمراكز متكاملة للمرأة ؛ برنامج للوقاية والمساعدة في حالات العنف في محيط الأسرة ؛ برنامج لمساعدة الحوامل صغيرات السن ؛ برنامج لتدريب المرأة كمرشدة قانونية ووصية مؤهلة ؛ مشاريع انتاجية - تعاونيات ومؤسسات انتاجية ؛ برامج للترويج والتدريب وتقديم المشورة ، وخلاف ذلك .

(٢) مجلس المحافظة لشؤون المرأة في محافظة بوينس آيرس

يضطلع هذا المجلس بالبرامج والانشطة التالية : فتح المجالس البلدية بوصفها مراكز للسلطة المحلية ؛ برنامج للتعريف بحقوق المرأة ؛ برنامج لمنع العنف ؛ برنامج لايجاد فرص العمل ؛ برنامج للاسكان ؛ برامج للتدريب ؛ برنامج تعليمي ؛ برنامج للهياكل الأساسية الاجتماعية ؛ برامج للبحوث .

(٣) وكالة الوزارة لشؤون المرأة والأسرة في محافظة الشاكو

البرنامج والانشطة : شن حملة لتخفيض أسعار المنتجات اللازمة للاسرة وتكوين شبكة لإمداد الأسر ؛ حملة توعية بشأن حقوق المرأة وطرق ممارستها ؛ اعلانات مكثفة في وسائط الاعلام الجماهيرية والأنشطة على مستوى المجتمع المحلي (المرأة والقانون ، التربية الجنسية ، المرأة العاملة في المنزل ، التحيز الجنسي في النظام التعليمي ، العمل والصحة) ، وغير ذلك .

(٤) وكالة الوزارة لشؤون المرأة في محافظة أنتري ريوس

البرامج والانشطة : تنظيم مؤسسات انتاجية صغرى ؛ المرأة والعنف في محيط الأسرة ؛ المعاشات التقاعدية لربات البيوت ؛ الوقاية من الاصابة بالسرطان في الأعضاء التناسلية ؛ المرأة والوظائف العامة ، وغير ذلك .

(٥) مركز الارشاد المعني بشؤون المرأة في محافظة موندوزا

البرامج والانشطة : المرأة بوصفها منتجة : وضع نماذج انتاجية مع اشراك المرأة بصورة فعالة في الانتاج المشاريعي وتنظيمه ؛ اسداء المشورة للمرأة العاملة ؛ منع العنف ضد المرأة ؛ الرعاية الصحية للمرأة ؛ رعاية الحوامل في فترة ما قبل الولادة ؛ اسداء المشورة القانونية بشأن قانون الأسرة ؛ رعاية المراهقين على المستوى المشترك بين عدة تخصصات ؛ برامج البحوث ، وغير ذلك .

(٦) وكالة الوزارة لشؤون المرأة في محافظة ميسيونيس

البرامج والانشطة : خطة للنهوض بالمرأة ؛ مركز للمرأة ؛ برنامج لتدريب المرأة والنهوض بها في مجال التغذية ؛ مشاريع خاصة بوحدات انتاجية .

(٧) وكالة الوزارة للقصر والمرأة والأسرة في محافظة نيوكن

البرامج والانشطة : "كينونة المرأة" - الدعم التقني والمادي للوحدات

الانتاجية الصغيرة ؛ المرأة والاتصال ؛ التدابير الوقائية والمساعدة من أجل المرأة التي تساء معاملتها ؛ الحماية المؤقتة للنساء من ضحايا سوء المعاملة ؛ تقديم مساعدة في دفع الايجارات لضحايا سوء المعاملة في ظروف تعرضهن للخطر ؛ المرأة كأم - دعم مادي مؤقت للمرأة الحامل في ظروف تعرضها للخطر .

(٨) وكالة الوزارة لشؤون المرأة في محافظة سان خوان

البرامج والانشطة : لمحة عن المرأة في سان خوان - تحليل وضع المرأة في مختلف أنحاء المحافظة ؛ مراكز النشاط الأسري ؛ دور الحضانة ؛ المؤسسات الانتاجية الصغرى المخصصة للمرأة ؛ اسداء المشورة القانونية ؛ مركز الإعلام والتوجيه ؛ التدريب ؛ أنموطات تعليمية بشأن مشاركة المرأة ؛ العمل من أجل صحة المرأة ؛ منع العنف في محيط الأسرة .

(٩) وكالة الوزارة لشؤون المرأة في محافظة سان لويس

البرامج والانشطة : دور الحضانة ؛ مراكز منع العنف في محيط الأسرة ؛ انتهاج موقف اقليمي ازاء مشاكل المرأة في داخل المحافظة - انشاء ودعم ورصد لجان اتصال تتألف من نساء في مدن المحافظة لتنسيق وتنفيذ البرامج والانشطة .

(١٠) مديرية المحافظة المعنية بالقصر والمرأة والأسرة في محافظة سانتا فيه

البرامج والانشطة : برنامج للنهوض بالمرأة وحمايتها ؛ برنامج لمساعدة المرأة والجماعة الأسرية ؛ برنامج للتشجيع والتدابير الوقائية والمساعدة للمرأة التي تساء معاملتها .

(١١) وكالة الوزارة لشؤون المرأة في محافظة سانتياغو دول استيرو

البرامج والانشطة : مركز للمرأة ؛ العمل الاجتماعي ؛ التدريب ؛ مؤسسات انتاجية تشارك فيها المرأة ؛ برنامج من أجل رفاهية المرأة في داخل البلاد ؛ برنامج للمساعدة الاجتماعية .

(١٢) المديرية العامة المعنية بالمرأة والأسرة في محافظة لا ريوخا

البرامج والانشطة : خدمات المشورة القانونية حول قانون الأسرة ؛ منع العنف ضد المرأة ؛ المرأة بوصفها منتجة ؛ ارشاد المرأة العاملة .

(١٣) وكالة الوزارة لشؤون المرأة في محافظة فورموزا

البرامج والأنشطة : برنامج للنهوض بالمرأة وتدريبها ؛ برنامج لمنع العنف ومعالجته ؛ مشاريع لتوفير حوافز لبساتين الفاكهة الأسرية ، وانتاج الفاكهة والخضروات على نطاق صغير ، وبناء المساكن .

ولا توجد بيانات يعول عليها لبقية المحافظات ، حيث تجرى اعادة هيكلة التنظيمات النسائية التي كانت تعمل فيها من قبل .

الحاجة الى تشريع جديد

٥٣ - الاعتراف في التشريعات على المستوى الوطني أو على مستوى المحافظات ، حسب الاقتضاء ، بمجلس تنسيق السياسات العامة بشأن المرأة وبالادارات أو المجالس المعنية بشؤون المرأة في المحافظات ، في تلك الولايات التي لم تسن فيها بعد تشريعات ذات صلة .

٣ - الملاحية الالزامية للاتفاقية في التشريع المحلي

٥٤ - تنص المادة ٣١ من الدستور الوطني على أن المعاهدات الدولية هي القانون الأعلى للوطن ، وتتساوى في السلطان مع القوانين الوطنية .

٥٥ - وعلى ذلك يمكن التذرع في المحاكم الوطنية بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية .

٥٦ - ومع ذلك ، فضلا عن التصديق عليها قانونا كي تصبح سارية المفعول بالكامل ، يلزم تعديل كل القوانين بحيث تتلاءم مع المبادىء الواردة فيها ، بغية تجنب نشأة تفسيرات متناقضة من طابعها الذاتي التنفيذ .

٥٧ - فطابع الاتفاقية التنظيمي برنامجي بصفة عامة ولا يقرر عقوبات أو جزاءات تفرض عند عدم الالتزام بها . ويعني ذلك انه يجب ادماج أحكامها في قوانين تعنى على وجه التخصيص بكل من الحقوق التي تنال هذه الحماية ، فضلا عن الالتزام بالامتثال لها والعقوبات التي تفرض عند مخالفتها . ويلزم كذلك تحديد السلطات القضائية والادارية المختصة بالمطالبة بهذا الامتثال في التشريعات الوطنية أو تشريعات المحافظات تحديدا واضحا .

٥٨ - وينص القانون ٢٣-٥٩٢ لسنة ١٩٨٨ في المادة ١ منه على أن أي شخص يتعسف في اعاقة الممارسة الكاملة على أساس المساواة للحقوق والضمانات الأساسية التي يعترف بها الدستور الوطني ، أو يعرقلها أو يحد منها بأي شكل من الأشكال يلزم ، بناء على التماس الطرف المتضرر ، بأن يجعل الفعل التمييزي لاغيا وباطلا أو بأن يتوقف عن ارتكاب ذلك الفعل وبأن يعوض الضرر المعنوي أو المادي المتسبب من جرائه . والأفعال

المقصودة بوجه خاص ، لأغراض هذه المادة ، هي الأفعال أو نواحي التقصير التمييزية التي ترتكب لأسباب مثل العنصر ، أو الدين ، أو الجنسية ، أو العقائدية ، أو الآراء السياسية أو النقابية ، أو الجنس ، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ، أو الصفات البدنية .

٥٩ - وتفتح أحكامه مجالا جديدا للادعاءات القانونية فيما يتعلق بالأفعال التمييزية ضد المرأة وكذلك بجوانب التقصير التي يكون لها نفس الأثر . وبذلك يستطيع ضحايا تلك الأفعال المطالبة بجعل فعل تمييزي باطلا أو بوقفه . وفي نفس الوقت ، يجوز للمرأة أن تطالب بتعويض عما لحق بها من أضرار معنوية أو مادية أو كليهما نتيجة للتمييز ضدها .

٦٠ - ولا تعرف سابقة للتذرع بأحكام هذا القانون في أي ادعاء قانوني أقيم على أساس أفعال تمييزية ضد المرأة .

الجزء الثاني

التدابير الخاصة

المواد من ١ الى ٣

(النهوض بالمرأة)

"المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

(ز) الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل ."

القانون الأرجنتيني

٦١ - لا يحتوي التشريع الأرجنتيني على أية أحكام تشير صراحة الى التمييز ضد المرأة في ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها ، وإن كان يظهر اتجاها واضحا نحو القضاء تدريجيا على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٦٢ - وقد اعتمد الدستور الوطني للجمهورية في عام ١٨٥٣ ، وهو يعترف بأن جميع السكان سواسية أمام القانون ، وهو لا يجيز أية امتيازات شخصية أو ألقاب النبالة أو امتيازات ناشئة من أواصر القرابة أو المولد .

٦٣ - وهذا المبدأ الدستوري هو أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، والاعتراف بهذه المساواة في المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية .

٦٤ - وبصفة عامة ، يكرس التشريع المعمول به مبدأ المساواة بين الجنسين في المسائل السياسية والمدنية والجنائية وقوانين العمل ، وفي الحق في التعليم والصحة . (ويتضمن تحليل مواد الدستور التي تشير على وجه التخصيص الى هذه المجالات تغطية تفصيلية لما أحرز من تقدم وقوبل من عقبات نحو تحقيق الالتزام التام بالاتفاقية) . وأحرز تقدم كبير منذ عام ١٩٨٥ في حقوق الأسرة بمقتضى القانون ٢٣-٢٦٤

الذي يصلح نظام السلطة الأبوية واثبات البنوة ، والقانون ٢٣-٥١٥ بشأن الزواج المدني الذي يصلح النظام الأسري .

٦٥ - وتم التصديق على عدة اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق المرأة عن طريق سن القوانين . فتم التصديق في عام ١٩٥٧ على اتفاقية البلدان الأمريكية التي وقعت في بوغوتا في عام ١٩٤٨ ، والتي تكرس مبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة ؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان (القانون ٢٣-٠٥٤) ؛ واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (القانون ٢٣-١٧٩) ؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به (القانون ٢٣-٣٠٣) .

(أ) وسيلزم في اصلاح دستوري مقبل ادخال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة صراحة .

(ب) لا ينص تشريع البلد اجمالا على تدابير تمنع صراحة التمييز ضد المرأة أو على أي نوع من الجزاءات في هذه الظروف . ويمنع قانون عقود العمل التمييز على أساس الجنس ، وإن كان اثباته من الناحية العملية عسيرا للغاية . وهو لا يقضي صراحة بالجزاءات التي تفرض على صاحب العمل الذي يرتكب فعلا تمييزيا ، عدا الحق في الحصول على تعويض في حالة الفصل بسبب الحمل أو الوضع أو بسبب الزواج ، ولكنه ينص على مجموعة من الشروط تحد من سلطاته الحمائية .

(ج) رغم أن المعاهدات الدولية التي صدق عليها البلد لها مكانة القانون الوطني ، فان طابع الاتفاقات التنظيمي من نوع عام . ولذلك يلزم تعديل كل القوانين الداخلية بحيث تتلاءم مع أحكامه ، وكذلك العقوبات المقابلة لها التي تفرض في حالة عدم الامتثال ، كما أن هناك حاجة الى سلطات قضائية وادارية لها صلاحية معالجة الشكاوى .

(د) وافق المعهد الوطني للادارة العامة في عام ١٩٩١ على انشاء برنامج المرأة والدولة ، الذي يهدف الى ادماج المرأة على كافة المستويات على أساس المساواة ، والى تحقيق تكافؤ الفرص أمام الجنسين للترقي الى مستويات اتخاذ القرارات .

وأنشأ القرار ٩١/٩٩٣ النظام الوطني للادارة العامة ، الذي تنص المادة الخامسة منه على أن ممثلي الخدمة العامة يضمنون عدم التمييز ضد المرأة .

(هـ) تفرق المادة ١١٨ بشأن القضاء على الزنا بين الرجل والمرأة . فلا يكون

الرجل مذنبا بارتكاب هذا الجرم إلا اذا كانت لديه خليلة داخل منزل الزوجية أو خارجه ، أي علاقة متواصلة مستمرة لفترة من الزمن . أما في حالة المرأة فيكفي أن ترتكب الفعل مرة واحدة فقط . وتأخذ المحاكم هذه المعايير في الاعتبار عندما تنظر في قضايا الطلاق التي يتذرع فيها بهذه الأسباب . ويرى أن ما يشكل زنا عند المرأة ليس إلا مجرد خيانة زوجية عند الرجل . وينطوي مفهوم "الآداب" على أوضاع تمييزية تكاد تكون مستترة ، وذلك في عنوان التشريع "الأفعال المخلة بالآداب" حيثما تشير الى الأفعال الاجرامية التي ترتكب ضد الحرية الجنسية والأخلاق . وفي حالة جرم الاغتصاب يلزم اعتبار أن الأصول القانونية المحمية هي الحرية الجنسية ، ومن ثم ينبغي اعتبار الزوج أو الخليل فاعلا .

٦٦ - النقطة ٣ : أنشئت المديرية العامة لشؤون المرأة في هذا الصدد في اطار مكتب وكيل الوزارة لحقوق الانسان داخل المجال الدولي لوزارة العلاقات الخارجية والشؤون الكنسية .

٦٧ - أنشىء مجلس تنسيق السياسات العامة بشأن المرأة بموجب القرار ٩١/٣٧٨ ، ومهمته الأساسية هي أن يضع موضع التنفيذ الالتزامات المترتبة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٦٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أنشئت لجنة بمقتضى قرار من مجلسي الشيوخ والنواب لتنفيذ القانون ٢٣-١٧٩ الذي يصادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وصلاحيات هذه اللجنة هي : (أ) دراسة وتحليل التشريع المعمول به بغية اقتراح تعديلات ملائمة على الأحكام التي تشكل سلوكا تمييزيا ضد المرأة أو قد ينشأ عنها ذلك السلوك ، أو الغاء هذه الأحكام ، حسب الاقتضاء ؛ و (ب) اقتراح الموافقة على أحكام تهدف الى منع التمييز ضد المرأة والقضاء عليه .

"المادة ٤

(تدابير مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة)

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال ، كنتيجة له ، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية

الامومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزيا ."

٦٩ - وقد أوحت فكرة التمييز الايجابي باعتماد تدابير تستهدف "ازالة الفجوة القائمة" .

٧٠ - وليس من الشائع في هذه البلاد اتخاذ تدابير ذات طبيعة مؤقتة تعتبر لازمة لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء في مجالات اجتماعية مختلفة . وباستثناء أحكام قانونية قليلة ومنفصلة تحكم عقود العمل بشأن العمل الليلي والاعمال الشاقة أو الخطرة ، الخ ، لا توجد تدابير من هذا القبيل في تشريعاتنا .

٧١ - وتطالب منظمات نسائية حكومية وغير حكومية شتى باتخاذ تدابير من هذا القبيل . وقد دفعت الازمة الراهنة التي تجتازها البلاد عددا كبيرا من نساء الطبقة العاملة الى أن يصبحن مصدر الكسب الحقيقي في الاقتصادات الأسرية . وفي سوق العمل ، تزايدت مشاركتهن في القطاع غير الرسمي من الاقتصاد حيث يشغلن وظائف غير مستقرة ، ويتقاضين أجورا منخفضة ويعملن في ظروف عمل غير مرضية دون ضمان اجتماعي ؛ الأمر الذي يضع النساء هن وأسرهن في وضع محفوف بأخطار بالغة . وفي هذا السياق ، والى جانب تدهور الخدمات العامة ، تظهر الحاجة الى صوغ سياسات وبرامج من أجل النساء بوصفهن مجموعة مستقلة ، بل ومجموعة مميزة مستهدفة من السكان .

٧٢ - ويتعين أن يتواكب منظور عدم الاعتداد بالجنس ، على النحو الذي أدخل به في السياسات الحكومية ، مع عمليات تدريب ومساعدات تقنية مناظرة .

٧٣ - وينص القانون ٢٤٠١٢ على أن القوائم المقدمة من الأحزاب السياسية لتسجيل المرشحين ينبغي أن تتضمن نسبة ٣٠ في المائة من النساء كحد أدنى من مجموع المرشحين للمناصب التي تشغل بالانتخاب ؛ وبذلك تتاح أمام النساء فرصة الفوز في هذه الانتخابات . ولا تسجل القوائم التي لا تتوافر فيها هذه الشروط (٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١) .

٧٤ - التدابير الرئيسية الخاصة التي سيجري اتخاذها

- الالزام بادخال نسبة كافية من النساء في دورات التدريب التقنية والتنظيمية والنقابية .

- تحديد منح للنساء للدراسة في مجالات وظيفية تقنية أو تخصصية تتطلبها المقترحات الجديدة لاعادة بناء الانتاج .

- تقديم حوافز للمؤسسات الخاصة لاستخدام النساء .

- اعطاء الأولوية للنساء اللواتي يترأسن أسرهن في خطط الاسكان العامة .

- وضع برامج لمشروعات صغيرة لصالح نساء يتمتعن بمستوى معين من الكفاءة الادارية .

"المادة ٥

(القضاء على الأنماط)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات ."

(أ) أتاحت عودة الديمقراطية الى الأرجنتين فرصة للتعبير الجماعي ضد الممارسات الاستبدادية والقيود المفروضة على الحرية . فكان أن رفعت أعداد ضخمة من المنظمات النسائية غير الحكومية عَلَم مبادىء مساواة النساء وعدم التمييز في المجتمع ، وانضم اليها نشطون من الأحزاب السياسية ؛ وتحقق الاعتراف الحكومي بذلك في نهاية المطاف - استنادا الى تزايد الاعتراف في داخل المجتمع - حسبما يتبدى من انشاء هيئات حكومية تضطلع بمسؤولية حماية حقوق النساء على المستويين الوطني والاقليمي ، وتتمثل اهتماماتها الأساسية الدائمة في تغيير أنماط السلوك الاجتماعية - الثقافية ونماذج الرجال والنساء .

٧٥ - بيد أنها مهمة طويلة وشاقة . ذلك أنها تتطلب ، بالاضافة الى اصدار التشريع اللازم ، بذل جهود للتفهم وتعديل المواقف العقلية من جانب السكان من الجنسين في علاقاتهم العامة والخاصة .

٧٦ - ويستمر التعليم على اختلاف مستوياته في البلاد في احياء الأدوار التي تعتبر "تقليدية" للرجال والنساء . ويصدق هذا على التعليم النظامي وغير النظامي معا .

٧٧ - وفي وسائل الاعلام ، والوسائل السمعية - البصرية وفي مجال الاعلانات ، تقدم النساء باستثناء حالات بالغة الندرة في سياق وظائفهن الاسرية أو على أنهن مخلوقات جنسية لا صلة لها على الاطلاق بالمنتجات أو الخدمات التي يراد الاعلان عنها ؛ الأمر الذي يؤدي الى تحديد دورهن في المجتمع أو الى انقاص قيمتهن كنساء بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

<u>بعض التدابير التصحيحية التي اتخذت للقضاء على التمييز</u>

٧٨ - في حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وكخطوة مهمة تهدف الى تغيير تعليم مثل هذه القوالب النمطية ، <u>تم التوقيع على اتفاقية بين وزارة التربية الوطنية والثقافة ومجلس تنسيق السياسات العامة المتصلة بالنساء والمعهد الوطني للادارة العامة للتعاون بين المؤسسات</u> بغية وضع الالتزامات التي تعهدت بها الأرجنتين - باعتبارها احدى الدول الموقعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - موضع التنفيذ في مجال التعليم . وتتمثل أهدافها الرئيسية فيما يلي :

- وضع برامج اعلامية وتدريبية موجهة الى المعلمين وقادة الطلبة وغيرهم من أعضاء الوسط التربوي بهدف تغيير المواقف والممارسات التمييزية في مؤسسات التعليم .

- تصميم وتنفيذ برامج خاصة على جميع المستويات وبطرائق مختلفة من أجل تحسين فرص التعليم المتاحة للنساء .

- الاضطلاع ببرامج للتوجيه المهني والتربوي والفني تستهدف توسيع نطاق مشاركة النساء في الحياة السياسية والمهنية والاجتماعية وتعزيز هذه المشاركة .

- التوسع على نحو تدريجي في ادخال موضوع المرأة في أكثر من مجرد دورها الاسري في النصوص والمناهج .

- ادخال موضوع مشاركة الرجال والنساء على قدم المساواة في المجتمع في مناهج تدريب المعلمين .

- اجراء مشروعات بحثية عن أوضاع المرأة في مجال التعليم .

- اعداد وتوزيع مواد تتضمن دراسات أساسية عن المواضيع المقترحة .

٧٩ - ويجري العمل في انشاء وحدة تنسيق تضم جميع المنظمات المشتركة وممثلا لجامعة بوينس آيرس .

٨٠ - ونحن نحتاج ، من أجل تمكينها من النهوض بمهامها على نحو يتسم بالفعالية ، الى برنامج وطني يتضمن سلسلة من المشروعات في مجالات مختلفة . ولهذا الغرض وجه مجلس تنسيق شؤون المرأة الدعوة الى عدة منظمات غير حكومية ومعاهد مهنية لشؤون المرأة للمشاركة في البرنامج وترويج الدعوة له .

العنف ضد المرأة

٨١ - في المحافظات ، توجد لدى المجالس المختصة بشؤون المرأة برامج لمنع اساءة معاملة النساء عقليا وبدنيا ولتقديم المعونة لهن ؛ ومن هذه : العاصمة الاتحادية ، واقليم بوينس آيرس ، ومندوزا ، وتشاكو ، وكاتاماركا ، وانتر ريوس ، ونيكوين ، وسان خوان ، وسان لويس ، وسانتا فيه .

٨٢ - وفي محافظة بوينس آيرس ، يوجد تأييد يتسم بالتحيز من جانب السلطة التشريعية لقانون يرخص بطرد الزوج المذنب من منزل الزوجية .

٨٣ - وفي محافظة لا بامبا ، يشجع القانون ١٠٨١ لسنة ١٩٨٨ على انشاء ادارة خاصة للقضاء على العنف الأسري كجزء من وزارة الرعاية الاجتماعية . وتتبع هذه الادارة نهجا وقائيا في المقام الأول .

٨٤ - وسوف نعرض لبرامج محافظة بوينس آيرس والعاصمة الاتحادية بتحليل خاص فيما يلي بالنظر الى ما تتضمنه من معالم وعدد الأشخاص الذين يتأثرون بها (أكثر من ٥٠ في المائة من مجموع سكان البلاد) .

* ويقوم المجلس الاقليمي لشؤون المرأة في محافظة بوينس آيرس بتنفيذ برنامجه لمنع العنف ضد النساء . ويضطلع المجلس بالأنشطة التالية :

- زيادة وعي المجتمع بمشكلة العنف البدني ضد النساء ، واساءة معاملة الأسر بغية تغيير الأنماط الثقافية العنيفة .

- انشاء مراكز لمنع العنف تدار بمعرفة أفرقة متعددة التخصصات ؛ وانشاء مندوبيات للشؤون النسائية في مدن متعددة بغية تزويد الأشخاص المتضررين

بوسائل لحل مشاكلهم . وتوجد حاليا ثماني مندوبيات للشؤن النسائية تعمل في جهات مختلفة داخل المحافظة ؛ وتدار هذه المندوبيات بمعرفة موظفين متخصصين مدربين على تأدية هذه المهام .

* في العاصمة الاتحادية ، تقوم وكالة الدولة للشؤون النسائية والضمان الاجتماعي في بوينس آيرس منذ أواخر ١٩٨٩ بتنفيذ برنامجها الخاص بالمنع والمساعدة في حالات العنف الأسري ؛ وقد اتخذت في اطاره التدابير التالية :

- تنظيم خدمة هاتفية متواصلة لمدة ٢٤ ساعة في كل يوم من أيام الأسبوع ، مع وجود موظفين متخصصين يعملون بالتناوب ، كوسيلة للاستجابة للمشكلة عن طريق ايجاد ادارة استماع متخصصة لتقديم الارشاد والتوجيه . ويوجد تحت يد الادارة مجموعة موارد مؤسسية ومجتمعية يمكن أن تحيل اليها كل حالة في ضوء احتياجاتها الخاصة (طبية أو سيكولوجية أو معونة قانونية) مع اخطار بالعنوان الذي يقيم فيه المتحدث .

٨٥ - وقد تلقى النظام الهاتفي منذ تشغيله خلال فترة لا تتجاوز عاما واحدا إلا بقليل عشرة آلاف مكالمة هاتفية . وهو يستعين بالشرطة الاتحادية عندما يعرض لحالات مستعجلة لوقائع عنف تتسم بالخطورة .

٨٦ - ونُظمت بالاضافة الى ذلك دورات بحثية متخصصة في مجال شؤون المرأة . وتتضمن دورات الدراسات العليا في كلية علم النفس في جامعة بوينس آيرس : "دورة تجمع بين فروع علمية متعددة تؤهل للتخصص في الدراسات النسائية" . وتوجد في كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية بجامعة كوماهو الوطنية دورة للدراسات العليا في نفس الموضوع . وتنظم جامعة كويو دورة في محافظة مندوزا عن "المرأة في المجتمع" .

(ب) <u>تغييرات في السلطة الأبوية</u>

٨٧ - نتيجة للتغييرات التي أدخلت على القانون المدني بموجب القانون ٢٣ - ٢٦٤ الذي يحكم السلطة الأبوية ، يمكن للمرأة الآن أن تمارس بالاشتراك مع زوجها سلطة أسرية على أشخاص وممتلكات أبنائها القصر غير المتزوجين . وهذا الحق ينطبق على حالة الآباء المتزوجين والمنفصلين والمطلقين ؛ كما ينطبق على حالة الأبناء الطبيعيين .

٨٨ - وفي ظروف خاصة ، يمارس هذا الحق بموجب قرار من السلطة القضائية التي يتحتم أن تأخذ بعين الاعتبار المساواة القانونية بين الزوجين .

الحاجة الى أحكام تشريعية

٨٩ - ينشأ العنف ضد النساء أساسا من التمييز الذي تعاني منه النساء في مختلف مجالات الحياة . وقد ساعدت الثقافة الأبوية ، بقوالبها النمطية لكل من الرجال والنساء وبالسلوك الذي يقبل على أنه خاص بكل منهما ، على خلق وضع لا توجه فيه أسئلة وتغمض الأعين عن رواية الممارسات التي تتنافى مع مفهوم كفالة الاحترام والحرية للمخلوقات البشرية جمعاء .

٩٠ - وتدعو الحاجة الى اقرار تشريع يغطي مجموعة كاملة من مشاكل العنف ضد النساء عن طريق استحداث تقنيات لمنعه ، وحث المجتمع على أن يستجيب على نحو فعال ضد حالات اساءة المعاملة (العنف المنزلي والازعاج الجنسي في العمل وفي كل الميادين التي تشترك فيها النساء) .

٩١ - وثمة نقطة أخرى ينبغي دراستها في معرض تغيير القوالب النمطية وهي : التقسيم الحالي للعمل على أساس الجنس ، والحاجة الى اعادة تقييم أهمية العمل المنزلي اليومي . كذلك يتعين تسجيل ربات البيوت كجزء من السكان النشطين اقتصاديا ، ولا بد من أن يدرج الانتاج المنزلي ضمن مؤشرات الانتاج على النطاق الوطني .

٩٢ - توزيع عادل للأعمال المنزلية اليومية بين الرجال والنساء .

"المادة ٦

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة ، واستغلال دعارة المرأة ."

٩٣ - وقد صدقت دولة الأرجنتين على الاتفاقية الدولية بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (١٩٤٩) .

٩٤ - وتمشيا مع هذه الوثيقة الدولية ، تنص المادة ١٢٥ من القانون الجنائي على ما يلي :

٩٥ - كل شخص يقوم ، بقصد تحقيق الربح لنفسه أو لاشباع رغباته هو أو رغبات غيره ، بأعمال القوادة أو تيسير بغاء غير البالغين أو افسادهم ، بغض النظر عن جنسهم ، يعاقب بالعقوبات التالية حتى وإن كان ذلك بقبول من المجني عليه :

١ - الحبس أو السجن لمدة تتراوح ما بين أربعة أعوام وخمسة عشر عاما اذا كان عمر المجني عليه يقل عن اثنتي عشرة سنة .

٢ - الحبس أو السجن لمدة تتراوح ما بين ثلاثة وعشرة أعوام اذا كان عمر المجني عليه يزيد على اثنتي عشرة ويقل عن ثمانية عشرة سنة .

٣ - الحبس أو السجن لمدة تتراوح ما بين عامين وستة أعوام اذا كان عمر المجني عليه يزيد على ثمانية عشرة ويقل عن اثنتين وعشرين سنة .

٩٥ - وبغض النظر عن عمر المجني عليه ، تكون العقوبة هي السجن لمدة تتراوح ما بين عشرة أعوام وخمسة عشر عاما اذا كانت الجريمة قد تمت بطريق التحايل أو العنف أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الترويع أو الاكراه ؛ أو اذا كان الجاني قريبا أكبر سنا ، أو زوجا ، أو أخا ، أو وصيا أو مسؤولا عن تعليم المجني عليه أو رعايته أو زوجا للمجني عليه .

٩٦ - المادة ١٢٦ : كل من يقوم ، تحقيقا للكسب أو اشباعا لرغبات الآخرين بأعمال القوادة أو تيسير الفساد أو البغاء للبالغين بطريق التحايل أو العنف أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاكراه يعاقب بالسجن لمدة من أربع الى عشر سنوات .

٩٧ - ويقمع القانون الجنائي الارجنتيني عمليات القوادة بلا هوادة ، بيد أنه لا يوجد أي نوع من اللوائح بخصوص الدعارة تقريبا .

٩٨ - ومؤدى ذلك هو أن أوضاع الدعارة لا تخضع لسلطة الشرطة التي تستطيع على الاكثر أن تمنعها من أن تتم في علانية سافرة . وينص مرسوم أمن عام صادر في ١٩٤٩ في الفقرة نون من مادته الثانية على أن : "كل شخص من أي من الجنسين يقوم علانية بالتحريض على ممارسة الجنس أو بعرضه يعاقب بالغرامة أو بالحبس لمدة تتراوح ما بين خمسة أيام وواحد وعشرين يوما" . ووجه التناقض في هذا النص هو أنه وفقا للأخلاقيات الجنسية السائدة تعاقب البغي لا العميل (إذ تفرض العقوبة على الدور الذي تؤديه في ابرام الصفقة ، وليس على الصفقة ذاتها) .

٩٩ - وعلى الرغم من النهج الالغائي الذي أخذت به اتفاقية ١٩٤٩ ، فان نسبة ضخمة من البغايا في البلاد تخضع لنوع من أنواع القوادة أو الاكراه .

١٠٠ - ثمة نقص خطير في النظم واللوائح من أي نوع كانت لمكافحة القوادة . والواقع هو أنه لا يوجد دليل على توافر العزم على القضاء على القوادة بطريقة فعالة باستخدام الوسائل والتدابير الملائمة .

١٠١ - وتتوافر الحاجة أيضا لفرض عقوبات بالسجن وغرامات لردع القوادة .

١٠٢ - إن المادة ١٢٧ مكررا من القانون الجنائي تنص صراحة على معاقبة الاتجار بالنساء : "كل شخص يقوم بأعمال القوادة أو بتسهيل الدخول الى البلاد أو الخروج منها لامرأة أو قاصر لأغراض ممارسة البغاء يعاقب بالحبس أو السجن لمدة من ثلاث سنين الى ست سنوات" .

١٠٣ - وقد أحيل مؤخرا الى مجلس مدينة بوينس آيرس مشروع مرسوم يهدف الى استعراض ملائمة تنظيم البغاء . وقد أثار الاقتراح مناقشات عامة واسعة النطاق . وشكلت في النهاية لجنة لاجراء دراسة شاملة عن الموضوع .

"المادة ٧

(الحياة السياسية والعامة)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد . وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد ."

(أ) تتمتع المرأة في الأرجنتين بحق الانتخاب على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز . ويصدق هذا على حق المرأة في أن تُنتخب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام .

١٠٤ - وبموجب القانون ١٣ - ٠١٠ لسنة ١٩٤٧ منحت للمرأة أهلية كاملة للتمتع بالحقوق السياسية .

١٠٥ - ورغم هذه المساواة في الحقوق ، يشكل النساء أقلية في داخل الهيئات التي ينتخب الجمهور أعضاءها .

١٠٦ - وقد بلغ متوسط عدد اللواتي أدلين بأصواتهن من النساء في الانتخابات الأخيرة نحو ٥٠ في المائة . بيد أنه حتى آب/أغسطس ١٩٩١ ، لم يزد عدد النساء من أعضاء المجلس النيابي الوطني (الكونجرس) على ١٦ عضوة من مجموع أعضائه البالغ عددهم ٢٥٤ (٦٫٢٩ في المائة) . ولا يوجد في مجلس الشيوخ سوى ٤ عضوات من النساء من مجموع أعضائه البالغ عددهم ٤٦ (٨٫٦٩ في المائة) .

١٠٧ - وتوجد نسب مماثلة لمشاركة المرأة في المجالس التشريعية الاقليمية وفي المجالس البلدية .

١٠٨ - وقد أصدر المجلس النيابي الوطني مؤخرا القانون ٢٤ - ٠١٢ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والذي ينص على الزام الأحزاب السياسية بأن تكون نسبة النساء المرشحات للمناصب التي يتم اختيار أعضائها بالانتخاب ٣٠ في المائة على الأقل لاتاحة الفرصة لانتخابهن ، كي يصبح من الممكن تسجيلها رسميا . ولا تسجل القوائم التي لا تتوافر فيها هذه الشروط .

(ب) <u>الهيئات التنفيذية لسياسات الدولة</u>

١٠٩ - تشارك المرأة في الهيئات التنفيذية لسياسات الدولة بنسبة بالغة الانخفاض ، وإن كان لا يوجد تمييز صريح . ولا تنهض امرأة واحدة بأعباء العمل كوزيرة أو وزيرة دولة .

١١٠ - وفي الآونة الراهنة ، تشغل النساء في وزارة الخارجية أعلى مستويات التمثيل الدبلوماسي ، إذ توجد ست سفيرات و ٣ دبلوماسيات متفرغات ، و ٣ مسؤولات سياسيات تم تعيينهن من قبل السلطة التنفيذية .

١١١ - وفي الوظائف الرئيسية الأخرى ، مثل وظائف الوزراء ووكلاء الوزارات والمديرين ، تتميز الأمثلة القليلة لمن يشغلنها من النساء بنوع من الندرة . والقاعدة العامة هي أن الرجال هم الذين يتولون المناصب العليا في الادارة المدنية .

١١٢ - والى جانب هذا المستوى البالغ الانخفاض لمشاركة المرأة في الوظائف الرئيسية ووظائف المديرين في الادارة المدنية ، يوجد عدد كبير من النساء في الادارات الحكومية الوسطى يبلغ في المتوسط ٥٠ في المائة .

١١٣ - وتستبين من دراسة أجريت في القطاع العام حقيقة مذهلة تتعلق بالمستوى المتوسط والوظائف العليا في الهرم التنظيمي ، وهي أنه : "يتحتم أن تتوافر في المرأة ميزة أخرى دائما : فإما أن تكون أفضل تعليما أو أكثر خبرة في داخل

الادارة" . وآية ذلك أن المرأة التي تشغل وظيفة فنية تحتاج لما يزيد على ١٦ سنة من الاقدمية كي تتاح أمامها فرصة مساوية مع ما يتاح منها لمن عينوا في الخدمة منذ وقت قريب من الرجال .

١١٤ - وقد قرر نظام الادارة الفنية الوطنية (مرسوم ٩١/٩٩٣) بموجب مادته الخامسة التزام ممثلي الخدمة الوطنية بضمان عدم التمييز ضد النساء في الوظيفة العامة .

١١٥ - وتبين الاحصاءات التالية أوضاع المرأة في السلك القضائي

* القضاء الاتحادي في العاصمة الاتحادية :

- أول درجة : قاضيتان من مجموع ٢٠ قاضيا (١٠ في المائة)

- ثاني درجة : قاضيتان من مجموع ٢٥ قاضيا (٨ في المائة)

* القضاء الاتحادي في الداخل :

- أول درجة : ٣ قاضيات من مجموع ٥٣ قاضيا (٦ر٥ في المائة)

- ثاني درجة : ٥ قاضيات من مجموع ٥٠ قاضيا (١٠ في المائة)

* محاكم الصلح في محافظة بوينس آيرس :

- محاكم جزئية : ٩٨ قاضية من مجموع ٣٤٨ قاضيا (٢٨ في المائة)

- محاكم كلية : ٥٤ قاضية من مجموع ٢٧٤ قاضيا (٧ر١٩ في المائة) .

(ج) المشاركة النقابية

١١٦ - تتمتع المرأة بنفس حقوق الرجل في الانضمام الى النقابات والعمل فيها . بيد أن المرأة قلما تشغل مناصب ادارية مهمة حتى عندما تكون نسبة كبيرة من أعضائها من النساء . وتستثنى من ذلك نقابة المعلمين ؛ اذ تشغل سيدة منصب الأمين العام لهذه النقابة .

المشاركة في الاحزاب السياسية

١١٧ - على الرغم من أن عضوية المرأة في معظم الاحزاب السياسية تتساوى مع عضوية الرجل ، فان نسبة النساء اللواتي يشغلن مناصب ادارية في ادارة الحزب أقل من نسبة الرجال .

مشاركة المرأة في المنظمات غير الحكومية

١١٨ - شهدت الاعوام الاخيرة انشاء عدد كبير من هذه الهيئات في مختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في البلاد .

١١٩ - وقد عقدت ستة اجتماعات وطنية في أنحاء مختلفة من البلاد كان آخرها في آب/أغسطس ١٩٩١ في مار دِل بلاتا ؛ وقد حضره أكثر من ستة آلاف امرأة .

١٢٠ - كذلك استضافت الارجنتين الاجتماع الخامس لنساء أمريكا اللاتينية والكاريبي في سان برناردو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛ وحضره نحو ألفين وخمسمائة امرأة من أمريكا اللاتينية والكاريبي ؛ كما حضرته نساء من أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا .

"المادة ٨

(التمثيل الدولي)

"تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ، ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية ."

١٢١ - لا يوجد نص قانوني يمنع النساء من تمثيل حكومتهن دوليا أو من المشاركة في أعمال المنظمات الدولية . بيد أن مشاركتهن محدودة جدا .

١٢٢ - وفي عام ١٩٩١ كانت توجد في وزارة الخارجية ست سفيرات ، وثلاث دبلوماسيات متفرغات وثلاث موظفات معينات من قبل الحكومة .

١٢٣ - وهذه المسألة تتصل بمشكلة أوسع نطاقا هي مشكلة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة .

"المادة ٩

(الجنسية)

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية ، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها ."

١٢٤ - لا يتضمن التشريع الارجنتيني أي تفرقة على أساس الجنس فيما يتعلق بالجنسية .

١٢٥ - ويترتب على الزواج من أجنبي وتغيير جنسية الزوج تغيير جنسية الزوجة .

١٢٦ - تحدد الجنسية في الأرجنتين على أساس مبدأ محل الميلاد . وتكتسب الجنسية عن طريق الميلاد في الأراضي الوطنية بغض النظر عن جنسية الأبوين .

"المادة ١٠

(التعليم)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف الى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة ، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة ."

(أ) و (ب) منذ وقت مبكر يرجع الى القرن الماضي ، تفردت الأرجنتين في أمريكا اللاتينية باحترام المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالتعليم ، وخاصة في المدارس الابتدائية .

١٢٧ - ومنذ حقبة السبعينات ، بدأ دخول المرأة في التعليم الثانوي على نطاق واسع ؛ كما بدأت منذ تلك الحقبة في الدراسة بالجامعة .

١٢٨ - ويمكن أن يقال إن التحاق المرأة بشتى مستويات التعليم لم يعد دون قيود في الآونة الراهنة وحسب ، بل إنه يزيد قليلا على معدل التحاق الرجل . وتوجد مع ذلك فروق ملموسة بين القطاعات الاجتماعية .

التعليم قبل الابتدائي والمستوى الابتدائي

١٢٩ - قرر القانون ١٤٢٠ لسنة ١٨٨٤ الزامية التعليم وحريته وعلمانيته للرجل والمرأة . وتعطي دراسة عن "الحالة التعليمية للمرأة في الأرجنتين" ، تتضمن تحليلات

لمختلف مستويات التعليم بحسب فئات العمر والجنس والموقع ، البيانات التالية : ٩٥ في المائة من السكان في سن السادسة وما بعدها ملتحقون بمدارس ابتدائية . وعلى المستوى الثانوي ، ترتفع نسبة الالتحاق الى ٣٣ في المائة من السكان في سن الثانية عشرة وما بعدها . وعلى المستوى الثالث ، لا تتجاوز النسبة ٨ في المائة من السكان في سن السابعة عشر وما بعدها .

١٣٠ - وكانت نسب الامية في المناطق الريفية في عام ١٩٨٠ هي ٢ر١٤ في المائة للرجال و ١ر١٥ في المائة للنساء ، بينما كانت ٦ر٣ في المائة و ٥ر٤ في المائة على التوالي في المناطق الحضرية .

١٣١ - وعلاوة على ذلك ، لا يصل غير ١٠ في المائة من السكان الريفيين الى مرحلة التعليم الثانوي و ٥ر١ في المائة الى التعليم العالي .

١٣٢ - وكانت هذه المعدلات فيما يتعلق بالصبية والفتيات حوالي خمسين في المائة بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٦ .

مستوى التعليم الثانوي أو المتوسط

١٣٣ - هذا المستوى من التعليم ليس الزاميا في الارجنتين . وقد حدثت تغييرات هيكلية في معدلات التحاق الاناث بالتعليم الثانوي ؛ فكانت هناك زيادة كبيرة في عدد التلميذات في نهاية الفترة ١٩٤٠ - ١٩٥٥ ، بلغت نسبتها ٦ر٥١ في المائة .

١٣٤ - وظلت هذه النسب المئوية ثابتة ، مع تغييرات طفيفة ، حتى عام ١٩٨٦ .

١٣٥ - وفيما يتعلق بتفضيل المواد ، نجد أكبر عدد من الاناث في البكالوريا الاساسية ، وهي تتضمن تدريب المعلمين ، حيث كانت النسبة ٩ر٥٨ في المائة في عام ١٩٧٠ ، ثم انخفضت الى ٨ر٥٠ في المائة بعد عام ١٩٨٣ .

١٣٦ - وازدادت متابعة المرأة للمقررات التجارية من ٢ر٣٥ في المائة في عام ١٩٧٠ الى ٢ر٣٧ في المائة في عام ١٩٨٦ .

١٣٧ - وشهدت دراسة المقررات التقنية زيادة أكبر من ذلك ، اذ ارتفعت من ١ في المائة في عام ١٩٧٠ الى ٦ر٨ في المائة في ١٩٨٦ .

١٣٨ - أما نسب اختيار دراسة المقررات الزراعية والصناعية والفنون الجميلة والخيارات الاخرى فلم يكن لها شأن يذكر .

التعليم العالي

١٣٩ - تلتحق المرأة اليوم بالتعليم العالي بنفس معدلات التحاق الرجل ؛ فبينما كانت نسبة التحاقها به ١٣ في المائة في الاربعينات ، وصلت هذه النسبة الى ٤٦ في المائة في عام ١٩٨٦ .

١٤٠ - وفيما يتعلق باختيار مادة التخصص ، يختار معظم الطالبات المقرر الذي يؤدي الى الاشتغال بالمهن النسائية التقليدية ، فنحو ٨٠ في المائة منهن مسجلات في العلوم التربوية والعلوم الانسانية والفلسفة والآداب . وتبلغ نسبة الطالبات المسجلات في الهندسة المعمارية والحقوق والطب نحو ٥٠ في المائة .

١٤١ - وتبلغ نسبة الطالبات في التخصصات التي يطلق عليها التخصصات الذكورية ، مثل العلوم الهندسية والزراعية ، ٩ في المائة و ٢١ر١٧ في المائة ، على التوالي .

١٤٢ - وفي مرحلة تعليم المستوى الثالث غير الجامعي ، بلغت نسبة الملتحقات ٧٨ في المائة من المجموع الكلي في عام ١٩٨٦ . وتوجه دراساتهن في هذه المرحلة نحو فروع التخصص في التدريس ، الذي تفضله المرأة .

(ج) القضاء على الأدوار النمطية للذكور والاناث في التعليم . لا تزال الكتب المدرسية تشير الى أدوار الرجل والمرأة التقليدية .

(د) ويشكل الاتفاق الذي وقّع بين وزارة التعليم ومجلس تنسيق السياسات العامة المتعلقة بالمرأة ومعهد الخدمة المدنية للتعاون بين المؤسسات تقدما عظيما ، فهو ينص على أن تطبق في التعليم الالتزامات المترتبة على توقيع الأرجنتين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

(هـ) و (و) تتمتع المرأة بنفس فرص الرجل في الوصول الى برامج التعليم المستمر أو برامج محو الامية الوظيفية . وبذلك تتاح لها فرصة مواصلة الدراسات التي قد اضطرت الى تركها لأسباب مختلفة .

(ز) مشاركة المرأة في الرياضة والتربية البدنية مكفولة على أساس المساواة مع الرجل عن طريق أنشطة مشتركة بين الجنسين ، وهذه المساواة لا تطبق الا في مجال التعليم .

(ح) لا توجد مواد في التعليم تعنى بمسائل تنظيم الاسرة . وثمة حاجة الى أن يدرس بعض التلاميذ الذين تجاوزوا الثالثة عشرة من عمرهم مواضيع تتناول الثقافة

الجنسية وتنمّي شعورهم بالمسؤولية كمواطنين وكآباء في المستقبل ، كمناقشة معايير الوقاية ، وطبيعة الاجهاض ، وطرق تجنب الاصابة بالأمراض ، وخاصة الوقاية من الاصابة بمرض الايدز .

الحاجة الى النظر في تغيير وجهة التركيز في تدريب المرأة

١٤٣ - يجب أن يكون ماثلا في الذهن عند تقديم التدريب المهني للمرأة أن التعليم هو مفتاح سوق العمل ، وأن الهدف هو تحقيق "المساواة في الفرص" فيما يتعلق بالوصول الى العمل . ولذلك ينبغي مراعاة ما يلي :

١٤٤ - انشاء هيئات تتولى التوجيه المهني للتلاميذ ابتداء من السنة الأخيرة من المدرسة الابتدائية .

١٤٥ - تضمين التدريب جوانب جديدة تتعلق بالتكنولوجيات الجديدة .

١٤٦ - الحاجة الى الاضطلاع بأنشطة تعنى بتغيير المواقف الفكرية وتوفير المعلومات للمرأة بشأن المرتقبات الجديدة في سوق العمل وامكانية الوصول الى جميع المهن والوظائف الخاصة .

١٤٧ - تنفيذ برامج عملية معنية بتنويع خيارات العمل المتاحة للمرأة ، بمشاركة وزارة التعليم والمنظمات النسائية . وينبغي أن يشمل ذلك جميع مستويات التعليم .

١٤٨ - التأثير على المواقف الفكرية للقائمين بعملية التعليم ، وكذلك على مواقف الشباب الاحداث والأسر ، بغية تغيير الأنماط الحالية .

تقديم منح للمرأة من أجل تدريبها العلمي والتقني ، مع مشاركة ومتابعة من جانب المنظمات المسؤولة عن حماية حقوق المرأة .

١٤٩ - وقد أنشأت جامعة بوينس آيرس في عام ١٩٨٧ مقررا متعدد التخصصات على مستوى الدراسات العليا لخريجي جميع أقسام الجامعات ، عنوانه "مقرر الدراسات المتخصصة المعنية بالمرأة" ، ومقره في كلية علم النفس بهذه الجامعة . وكان ذلك استجابة من الجامعة لوجود حاجة متزايدة الى وصف حالة المرأة وشرحها وتغييرها عن طريق البحوث وبرامج التدريب والعمل الاجتماعي .

"المادة ١١

(قوانين العمل)

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر ؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا

اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء ."

١٥٠ - وقد صادقت جمهورية الأرجنتين على الاتفاقيات التالية لمنظمة العمل الدولية : ٣ ، ٤ ، ٤١ ، ٤٥ ، ١٠٠ ، ١١١ ، ١٥٦ .

١٥١ - وأدمجت أحكام هذه الاتفاقيات كلها تقريبا في قوانين العمل في بلدنا .

١ - <u>المبادىء التوجيهية الدستورية</u>

(أ) يعترف القانون في الأرجنتين لجميع العاملين بحقوق والتزامات ، بغض النظر عن الجنس ، على أساس مبدأ المساواة بين جميع السكان ، وفقا لما ينص عليه الدستور .

- يتمتع جميع السكان بالحقوق التالية بمقتضى القوانين التي تنظم تطبيق الدستور ، وهي : "... العمل وممارسة أي حرفة مشروعة" . (المادة ١٤)

- يتمتع العمل في جميع أشكاله بحماية القانون ، ويتضمن ذلك حق العاملين في تقاضي أجر مساو عن العمل المساوي ، (المادة ١٤ مكرر)

- لا تعدل المبادىء والحقوق والضمانات المعترف بها في المادتين السابقتين بقوانين تنظم تنفيذها (المادة ٢٨) .

(ب) و (ج) و (د) : القطاع الخاص : قانون عقود العمل (١٩٧٤) المعدل بالقانون ٢١ ـ ٢٩٧ لسنة ١٩٧٦

١٥٢ ـ تعكس مختلف الأحكام الواردة في مواد هذا القانون تشريعا يهدف الى تعزيز المساواة بين العاملين من الجنسين في البلد ، وتوضح كذلك سلسلة من الاجراءات المناهضة للتمييز ، ولا سيما في المادتين ١٧ و ١٨ من الباب السابع ، الذي يتضمن مجموعة من المعايير المحددة المتعلقة بعمل المرأة .

١٥٣ ـ ويعين هذا القانون حقوق العاملين والتزاماتهم ، عدا العاملين في فروع الخدمة المدنية على المستوى الوطني أو على مستوى المحافظات ومستوى البلديات ، وخدم المنازل والعمال الزراعيين ، الذين تنظم عمالتهم قوانين خاصة بهم .

١٥٤ ـ وتنظم أحكام هذا القانون أساسا عقد العمل . ووفقا لترتيب الأولويات الذي تنص عليه المادة ١ ، تضع لوائحه قوانين وتشريعات مهنية ، واتفاقات جماعية أو أحكام قضائية لها قوة هذه القوانين والتشريعات ، وكذلك رغبة الطرفين والعادات والأعراف .

١٥٥ ـ ويحظر القانون أي شكل من التمييز بين العاملين يقوم على أساس الجنس ، أو العرق ، أو الجنسية ، أو الدين ، أو الانتماء السياسي ، أو العضوية النقابية ، أو السن (المادة ١٧) .

١٥٦ ـ وتتمتع المرأة بأهلية كاملة لابرام أي نوع من العقود ، ويجوز للمرأة المتزوجة أن تفعل ذلك دون حاجة الى تصريح من زوجها .

١٥٧ ـ وينص القانون أيضا على "عدم التمييز بين أجر الرجل وأجر المرأة عن العمل ذي القيمة المتساوية ، وأي حكم ينص على خلاف ذلك يكون لاغيا وباطلا" . (المادة ١٧٢)

١٥٨ ـ ولا يمكن للاتفاقات الجماعية أن تخالف اللوائح الدستورية والقانونية التي تنظم حقوق العمال والتزاماتهم ، ولكن يجوز لها ادخال تحسينات محددة ، شريطة ألا تتعارض مع المصلحة العامة .

"يعامل صاحب العمل جميع العاملين بالتساوي في الظروف الواحدة . وتعتبر المعاملة غير متساوية عندما يحدث تمييز تعسفي على أساس الجنس أو الدين أو العرق ، غير أن ذلك لا ينطبق عندما يمكن اختلاف المعاملة مراعاة مبادىء الصالح العام ، مثل ما يمكن أن يحدث في حالات تبيّن زيادة في كفاءة العامل أو تفانيه في العمل أو مواظبته عليه" . (المادة ٨١)

(هـ) يحق للعاملات في القطاعين العام والخاص الحصول على معاشات تقاعدية في حالة الشيخوخة أو العجز أو أي عائق آخر يجعلهن عاجزات عن العمل . ولهن الحق في اجازات سنوية مدفوعة الأجر ، وفقا لطول مدة الخدمة ، ويتم التحقق من تطبيق هذه الأحكام في قطاع العمل النظامي ، ولكن هناك أشكال أخرى من عمل المرأة لا تتمتع بمثل هذه الاستحقاقات .

(و) يضع الباب السابع من القانون حدودا لحرية التعاقد مع المرأة العاملة بغية حمايتها ، تشمل الجوانب التالية :

- الحد الأقصى لمدة العمل ثماني ساعات في اليوم ، أو ثمان وأربعون ساعة في الأسبوع .

- حظر العمل الليلي (ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة السادسة من صباح اليوم التالي) مع استثناء حالتين : العمل الذي ليس له طابع صناعي ويفضل أن تؤديه المرأة ، والخدمات التي تقدم في أماكن الترفيه ليلا .

- الراحة لمدة ساعتين ظهرا في حال عدم تواصل برنامج العمل (صباحا وبعد الظهر) .

- حظر تكليف المرأة بعمل تؤديه في المنزل اذا كانت مستخدمة في المبنى الرئيسي أو في أية مبان أخرى للمنشأة التي تعمل بها ، لتجنب مخالفة القيود المفروضة على يوم العمل .

- حظر تشغيل المرأة في أعمال ذات طابع شاق أو خطر أو غير صحي .

٢ - (أ) لا يقبل أي شكل من أشكال التمييز في العمل على أساس الجنس أو الحالة الزوجية ، حتى اذا تغيرت هذه الحالة أثناء فترة العمل .

١٥٩ - يحظر الفصل بسبب الزواج ، واذا ثبتت قرينة قانونية ، وجب دفع مكافأة انهاء الخدمة .

١٦٠ - تتمتع العاملات بضمان الاحتفاظ بالوظيفة أثناء الحمل ، ويصبح هذا حقا مكتسبا منذ اللحظة التي تقدم فيها المرأة اخطارا رسميا في شكل شهادة طبية تفيد أنها حامل .

١٦١ - ويفترض أن السبب في الفصل هو الأمومة أو الحمل اذا حدث الفصل في غضون فترة من سبعة أشهر ونصف الشهر قبل تاريخ الوضع أو بعده ، بشرط أن تكون العاملة قد أوفت بالتزام التبليغ عن حملها وتسجيله رسميا ، وعن وضع طفلها عندما ينطبق ذلك .

١٦٢ - يكون التعويض الذي تنص عليه المادة ١٨٢ من قانون تنظيم عقود العمل نافذا اذا كان الفصل بسبب الأمومة أو الحمل .

(ب) للمرأة الحق في اجازة أثناء فترتي ما قبل الوضع وما بعده طولها ٤٥ يوما في كل حالة ، مع حفظ مكانها في العمل .

١٦٣ - وتحصل أثناء كل من الفترتين على مبلغ يساوي ما كانت ستتقاضاه لو أنها كانت تعمل . ونظم الضمان الاجتماعي هي المسؤولة عن دفع هذا المبلغ .

١٦٤ - يجوز للمرأة أن تظل متغيبة عن العمل بعد انقضاء الفترة المقررة لاجازة ما بعد الوضع ، اذا كان ذلك بسبب مرض سببه الحمل أو الوضع أو كلاهما ويحول دون استئنافها عملها المعتاد ، شريطة تقديم شهادة طبية بذلك .

١٦٥ - وتخصص فترتان في اليوم مدة كل منهما نصف ساعة لارضاع الطفل . ويدوم هذا الحق لمدة سنة واحدة من تاريخ الوضع ، الا اذا كانت هناك أسباب طبية تبرر اطالة هذه المدة .

١٦٦ - الاجازة الخاصة : يعرّف القانون الاجازة الخاصة بأنها الحالة التي تأخذ فيها المرأة العاملة هذا النوع من الاجازات لمعالجة حالتين عائليتين لهما أهمية استثنائية ، وهما الوضع أو مرض طفل قاصر تعوله .

١٦٧ - ولكي تستفيد المرأة من استحقاق الاجازة الخاصة ، لا بد من استيفاء شرطين ، هما : عقد عمل ساري المفعول والاقامة في البلد . ويمكن المطالبة بهذا الحق في وقت لاحق اذا استدعى ذلك الوضع المنشىء لهذا الحق ، أي قضاء سنة واحدة في الخدمة .

١٦٨ - ويترك للمرأة العاملة اختيار طول مدة الاجازة الخاصة ، وذلك من ستة أشهر كحد أدنى حتى سنة واحدة كحد أقصى . وتتقاضى في هذه الحالات أجرا يعادل ٢٥ في المائة من أجرها العادي والمعتاد ، على ألا يتجاوز الحد الأدنى لراتب الاعاشة عن كل سنة من الخدمة أو كل جزء من السنة يتجاوز ثلاثة أشهر .

(ج) يجب على صاحب العمل أن يوفر غرف راحة للأمهات حديثات الولادة ومرافق لحضانة الأطفال . وسيكون هذا الحكم محل لوائح تضعها الحكومة ، فهناك نقص كبير في اللوائح التنظيمية الملائمة في هذا المجال .

الحاجة الى تشريع جديد

١٦٩ - لم تتحقق عمليا المساواة الفعلية للمرأة العاملة .

١٧٠ - ويستلزم تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في مكان العمل تدابير تشريعية وادارية جديدة تؤكد تلك المساواة بما لا يدع أي مجال للشك وتنص على جزاءات مقابلة مناسبة ؛ وكذلك تعديل قانون تنظيم عقود العمل بما يتفق وأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

١٧١ - وينبغي أيضا انشاء أجهزة في وزارة العمل تعنى على وجه التحديد بضمان عدم التمييز ضد المرأة في قطاع العمل ، وبتسلم الشكاوى في هذا الشأن ، مع تخويلها سلطة توقيع الجزاءات الادارية أو العمل كمحكمة ابتدائية .

١٧٢ - تطالب المادة ٨١ بتطابق الظروف ، وفسرت المحاكم ذلك بالمفهوم الضيق لهذه العبارة . ولذلك لا يشكل دفع أجور اضافية للرجال تتجاوز الحدود الدنيا المقررة خرقا لمبدأ المساواة .

١٧٣ - وتحققت خطوة الى الأمام بمناسبة قضية (فرنانديز ضد ساناتوريو غيمن بخصوص الأجر) نظرتها محكمة العدل الوطنية العليا في عام ١٩٨٨ حيث جاء في الحكم "ليس من المقبول اليوم أن نحتج ، فيما يتعلق بتقييم المهام والأداء ، بأن هذه المسألة كانت حكرا خالصا لسلطة صاحب العمل دون أن يستطيع الموظف المجادلة في معقوليتها" .

١٧٤ - ولا تزال المرأة تتقاضى في المتوسط أجرا أقل من أجر الرجل لقاء أداء مهام ذات قيمة متساوية . وقد كشفت دراسات مختلفة عن أن النساء يتقاضين أجورا تقل عن أجور الرجل بنسب تتراوح ما بين ٣٠ في المائة و ٥٠ في المائة في كل من منطقة بوينس آيرس الكبرى وفي داخل البلد .

١٧٥ - وينبغي التصدي بسرعة لمسألة عدم التمييز في فرص الوصول الى العمل ، والنظر فيما يلي :

- ضرورة وضع لوائح تحظر التمييز في عروض العمل : في مواصفات الوظائف وفي شروط المسابقات أو اختبارات القبول .

- وضع قواعد للتمييز الايجابي عن طريق حوافز مختلفة تشجع أصحاب العمل على تشغيل النساء . وسوف ينتهي هذا التمييز الايجابي بعدما تتحقق أهداف المساواة في الفرص والمعاملة .

١٧٦ - ويجب ادخال مفهوم المضايقة الجنسية ، مع توقيع عقوبات على جميع أشكال الاكراه والابتزاز أو اساءة معاملة المرأة العاملة .

١٧٧ - وقد حدث تغيير في المفهوم القانوني الحالي لحماية الأمومة ، الذي يستند الى فكرة أن الالتزامات العائلية من اختصاص المرأة فقط ، وذلك بتضمين النصوص القانونية التي تنظم العمل معايير مقررة بمقتضى الاتفاقية ١٥٦ لمنظمة العمل الدولية ، ومصادقا عليها بموجب القانون ٢٣ - ٤٥١ الذي ينظم "المساواة في الفرص والمعاملة للعمال ذوي المسؤوليات العائلية" . وهذا القانون يجعل الأبوين معا متساويين في المسؤولية عن حماية الأسرة ، ويقدم طريقة جديدة لتوزيع الأدوار والمسؤوليات في نطاق الأسرة ، بينما يساوي في الوقت نفسه بين أجور عمل الرجل والمرأة (وقد جاءت هذه المعايير في وقت لاحق لاتفاقية القضاء على التمييز) . ويعني هذا ضمنا الحاجة الى اصلاحات تمس جميع العاملين فيما يتعلق بما يلي :

- اجازة بمناسبة مولد طفل أو مرض الأطفال تكون مسألة اختيارية تترك للوالدين .

- تنظيم ترتيبات دور الحضانة وروضات الأطفال وغرف الراحة للأمهات ، مع المساواة بين كل العاملين في حق استعمالها .

- سن تشريع يضع نظاما شاملا للرعاية عند مولد أول طفل .

١٧٨ - وتشير دراسة مقارنة للتشريعات الى أن معظم البلدان تحمي الأمهات . ويلزم ادخال تغييرات على القانون لكي يكفل ضمانا مطلقا للأمهات ، بجعل الفصل من العمل بسبب الحمل لاغيا وباطلا لمدة لا تقل عن سبعة أشهر بعد الوضع ، بصرف النظر عما اذا كان الطفل مولودا حيا أو ميتا . وينبغي صرف منحة تقابل مجموع الأجور المستحقة حتى تاريخ عودة المرأة لاستئناف العمل .

١٧٩ - وينبغي الغاء شرط التبليغ الرسمي عن الحمل وتسجيله للحصول على حق الاحتفاظ بالعمل ، والواقع أنه يمكن التبليغ عن الحمل وتسجيله في غضون فترة معقولة بعد الفصل ، وذلك في ظروف خاصة تبرر ذلك .

١٨٠ - وفي حالة الفصل ، ينبغي دفع الأجور طوال فترة تصل الى سنة بعد الوضع ، دون المساس بالتعويض المقرر عن الفصل الجائر .

١٨١ - كما ينبغي الغاء الافتراض الضمني في المادة ١٨٦ بأن المرأة التي لا تعود الى العمل بعد انتهاء فترة الاجازة الالزامية تعتبر مستقيلة .

القطاع العام

١٨٢ - تغطي أحكام "اللوائح الأساسية للخدمة المدنية" الموظفات في القطاع العام ، وهي تشمل جميع الحقوق القانونية وأشكال الحماية المتعلقة بمركزهن كموظفات دون التمييز بينهن وبين الرجال . غير أن أيا من فئتي الموظفات أو الموظفين لا تشارك في صياغة الاتفاقات الجماعية التي تقرر المرتبات أو شروط العمل .

١٨٣ - ويقترح القرار ٩١/٩٩٣ الذي يضع النظام الوطني للوظائف الادارية لموظفي الحكومة هيكلا جديدا للدرجات يقوم على أساس الجدارة والتدريب ، ونظما موضوعية للاختيار والانتاجية كأساس لمرتبات موظفي الحكومة وترقيتهم .

١٨٤ - واعترافا بعدم المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في الخدمة المدنية ، يضع هذا القرار مبادىء ايجابية معينة تتعلق بالمرأة . فتنص المادة ٥ منه صراحة على أن "يضمن ممثلو الخدمة العامة عدم التمييز ضد المرأة" .

١٨٥ - وتنص المادة ٣٥ من الفصل الرابع من الباب الثالث من المرفق الأول على أن تضم لجنة اختيار الدرجات التنفيذية التابعة لأمانة الخدمة العامة امرأة واحدة على الأقل من بين الأعضاء الخمسة الذين يعينون .

١٨٦ - ويمكن لرئيسة مجلس السياسة العامة الخاصة بالمرأة في الادارة العامة أو من ينوب عنها أن تعمل بصفة مراقب .

الترتيبات الادارية

١٨٧ - توجد ادارة لشؤون المرأة في المديرية الوطنية للعمل بوزارة العمل والضمان الاجتماعي . وهي تحصل على مساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية ، وأنشأت أقساما للعمل والتدريب المهني ؛ والبحوث والاحصاءات ؛ وعلاقات العمل ؛ والبيئة والعمل ؛ والعلاقات المؤسسية .

١٨٨ - وتوجد أقسام معنية بشؤون المرأة في النقابات ، سواء كانت اتحادات أو نقابات فردية ، وذلك في شكل لجان أو ادارات أو أمانات قانونية ، حسب الاقتضاء .

أشكال أخرى من عمل المرأة

١٨٩ - توجد هذه الأشكال الأخرى من عمل المرأة في ما يسمى قطاع الاقتصاد غير الرسمي . ويتضمن تعريفه كلمة "القابلية للتضرر" ، لأن العاملين في ذلك القطاع لا يتمتعون

بنفس حقوق العمال في القطاع الرسمي فضلا عن أنهم يقعون عموما خارج نطاق الحماية القانونية التي تنطبق على القطاع الرسمي .

الخدمة المنزلية

١٩٠ - يرجع استمرار ارتفاع نسبة النساء العاملات في هذا المجال وتزايدها الى أزمة العمالة في البلد ، التي نشأت بدورها عن طول فترة الركود الاقتصادي .

١٩١ - وتجري ادارة شؤون المرأة في مديرية العمل (وزارة العمل) حاليا دراسة استقصائية لهذا القطاع ، وتعد اقتراحا يتضمن اطارا تشريعيا وتنظيميا جديدا لانشطة العاملات ولنظام الضمان الاجتماعي في هذا القطاع ، وقد أسفرت الدراستان عن الأرقام التالية :

سجل احصاء السكان لعام ١٩٨٠ وجود ٥٩٥ ٠٠٠ شخص في هذا القطاع (أي ٦ر٤ في المائة من مجموع السكان النشطين اقتصاديا) ؛ وتعمل النساء أساسا بالخدمة المنزلية (٩٥ في المائة) ، أي ما يمثل ٢٢ في المائة من مجموع عمل المرأة وحسب تقديرات عام ١٩٩٠ ، ربما كان عدد العاملين في هذا القطاع يبلغ ٧٦٥ ٠٠٠ شخصا في ذلك الوقت ، أي بزيادة ٦ر٢٨ في المائة عنه في عام ١٩٨٠ .

وينظم القرار ٣٢٦ لسنة ١٩٥٦ هذا النشاط . وتستبعد اللوائح أي شخص يعمل على أساس غير منتظم ، أي أقل من أربع ساعات يوميا أو أقل من أربعة أيام في الاسبوع .

وحدثت تغيرات كبيرة في أشكال العمل مع مرور الوقت . ففي عام ١٩٤٧ ، كان ٦٢ في المائة من النساء في عمالة دائمة ، وبلغت هذه النسبة ٣ر٢٩ في المائة في عام ١٩٧٠ ، ثم ٩ر٢٠ في المائة في عام ١٩٨٠ . ولهذا الرقم مغزاه ، فهو يدل على أن نسبة النساء العاملات في الخدمة المنزلية بالساعة في ازدياد . وبذلك يظل الكثير من العقود خارج نطاق القانون ، وهذا الوضع يتزايد تفاقما ، لسبب آخر أيضا هو انخفاض معدل الالتزام بأحكامه في القطاعات المعرضة لهذا النوع من علاقات العمل .

وأصبحت محكمة الخدمة المنزلية جزءا من المديرية الوطنية للعمل منذ عام ١٩٩٠ .

وخلال عام ١٩٩٠ ، عرض مشروعا قانونين لتنظيم الخدمة المنزلية على الكونغرس الوطني (وقد حصل أحدهما بالفعل على موافقة جزئية من مجلس الشيوخ) ، وسوف يؤديان ، في حال قبولهما ، الى الغاء القرار المعمول به منذ عام ١٩٥٦ .

العمل غير المشروع (العمل في السوق السوداء)

١٩٢ - يعمل الكثير من النساء في مؤسسات صغيرة يحصلن فيها على أجور منخفضة للغاية ، ولا يعتبرن موظفات في هذه المؤسسات لعدم حصولهن على المؤهلات اللازمة لذلك ، فلا يحصلن على مزايا المعاشات التقاعدية أو على أية مزايا اجتماعية أخرى . وتتضمن هذه الفئة عادة العمل في المنزل ، وهو عادة عمل بالقطعة ولا يحتسب في أرقام العمالة .

وحدات العمل غير الرسمية

١٩٣ - هناك عدد متزايد من المجموعات الأسرية ومن الرابطات النسائية التي تنظم ، أساسا ، من أجل انتاج الأغذية أو السلع الضرورية ، والملابس واللعب وخلاف ذلك ، وتضطر الى العمل لفترات طويلة كل يوم لكسب ما لا يكاد يكفي الحد الأدنى من عيش الكفاف .

١٩٤ - ويوجد كثير من وحدات العمل غير الرسمية هذه في مجموعات أو مشاريع أسرية صغيرة يكون رئيسها عادة هو رب الأسرة ، بينما تمثل المرأة اليد العاملة الأساسية دون أن يكون لها الحق في أجر أو في معاش تقاعدي أو اجازات ، أو في أي نوع من المزايا الاجتماعية .

١٩٥ - وتظهر هذه الوحدات كخطط أسرية لكسب دخل اضافي لاقتصاد البيت ، وهي تقوم عادة على أساس الاستغلال الذاتي من جانب النساء . ولا توجد احصاءات دقيقة عن مدى انتشار هذه الوحدات ، ولكنها متفشية في كل القطاعات الأشد فقرا واحتياجا .

المشاريع الانتاجية الصغرى

١٩٦ - تعتبر هذه المشاريع وسيلة لتوليد العمالة ولتحقيق الاستقرار الأسري ، خاصة للنساء المستبعدات من الاقتصاد النظامي .

١٩٧ - وهي تندرج ضمن اهتمامات لجنة تنسيق السياسة العامة واهتمامات جميع الادارات التي تعنى بشؤون المرأة في المحافظات ، وكذلك المديرية العامة لحقوق الانسان وحقوق المرأة في وزارة العلاقات الخارجية .

١٩٨ - وأحد الأهداف الرئيسية التي يسعى اليها المسؤولون عن تشجيع هذه الأشكال من الانتاج صوغ مشاريع تؤدي الى خلق فرص العمل بدلا من المشاريع التي تعتمد على سياسات اعانة القطاعات المحتاجة . والهدف هو رفع الدخول المنخفضة ، ونقل القوة الاقتصادية وتغيير الأدوار المسندة نمطيا الى الجنسين ، في آن واحد .

١٩٩ - ولتحقيق ذلك ، يلزم ما يلي : (أ) استثمارات من منظمات دولية حكومية وغير حكومية في الانتاج ؛ و (ب) منح قروض ميسرة تسدد بشروط معقولة وبمبالغ مناسبة ، بعد استقصاء احتياجات الأسواق ومنافذ التسويق ؛ و (ج) التدريب ، واستشارات تقنية بشأن تكاليف الانتاج والادارة والتنظيم وتوزيع العاملين ومستوى الانتاج ومعايير التسويق ، وغير ذلك ؛ و (د) هياكل ادارية واجراءات داخلية ملائمة .

٢٠٠ - وتعالج في الوقت الراهن من خلال المديرية العامة لحقوق الانسان وحقوق المرأة ، مهمة ذات أولوية ، هي الربط بين مطالب المرأة في الطبقة العاملة والمنظمات الدولية التي تقدم ائتمانات لتمويل الانتاج . وهذا الربط يعزز برنامج تعويض الديون الخارجية عن طريق تنفيذ مشاريع انتاجية من أجل المرأة . وتبلغ القيمة الاسمية للبرنامج خمسة ملايين دولار . والمسؤولية عنه مشتركة بين صندوق الأمم المتحدة للمرأة (اليونيفيم) ووزارة الداخلية ووزارتي العلاقات الخارجية والشؤون الكنسية .

٢٠١ - وسيعقد اجتماع على المستوى الوطني في تشرين الثاني/نوفمبر القادم ، وموضوعه هو "الجدوى الاجتماعية والاقتصادية للوحدات الانتاجية التي تديرها نساء" ، ويرعاه كل من منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للمرأة .

<u>اقتراحات معروضة للنقاش بشأن هذا القطاع</u>

٢٠٢ - يتعين على نقابات العمال المنظمة ، في سعيها لتحقيق الكرامة والمساواة ، أن تأخذ حالة القطاع غير الرسمي في الاعتبار . وعليها واجب ضمان الحماية القانونية لجميع العمال رجالا ونساء سواء أكانوا أم لم يكونوا أعضاء في النقابات .

٢٠٣ - ويجب دراسة المقترحات المتعلقة بتنظيم العمال في القطاع غير الرسمي واعطائهم الصفة القانونية . وفي اطار هذه المطالب ، بوسع المرأة أن تؤدي دورا هاما في عملية التعبئة .

<u>* بعض الاستراتيجيات الرامية الى اعطاء النساء العاملات في القطاع غير الرسمي الصفة القانونية</u> :

١ - تحقيق وجودهن الملموس :

(أ) تنظيمهن في وحدات تعاونية وأشكال اتحادية أخرى وفقا للممارسات والاعراف المحلية .

(ب) التعريف بوجودهن على نطاق واسع .

٢ - المطالبة بتحسين ظروف عملهن وأجورهن .

٣ - فيما يتعلق بالعاملات المنزليات ، الاعتراف بنقاباتهن ، وادراجهن في عداد العاملين الماجورين ، مع اعطائهن ما يوافق ذلك من الحقوق في الاستحقاقات والمساعدة .

٤ - اشراك النساء في الانشطة الانمائية وذلك بتدريبهن في المجالات التالية : المحاسبة والادارة والتوزيع والتسويق ، الخ .

٥ - تنظيم المشاريع الانتاجية مع الاعتراف بها قانونيا ومدها بما تحتاج اليه من القروض والتدريب وتوجيه الانتاج حسب طلب السوق ، الخ .

<u>ما يسمى بالقطاع "غير الناشط اقتصاديا" في بيانات التعداد</u>

٢٠٤ - تندرج في هذه الفئة بوجه خاص ربات البيوت المسؤولات عن الاعباء المنزلية ، وهو نشاط ما زال يمثل المصدر الرئيسي لعمل المرأة .

٢٠٥ - فثقافة مجتمعاتنا التي تقوم على تقسيم العمل على أساس الجنس تفيد بأن النشاط المنزلي مهمة تكاد تكون مقصورة على المرأة .

٢٠٦ - ففي الارجنتين ، يعمل ما يزيد على ٨ ملايين امرأة فوق سن الرابعة عشرة طوال اليوم في منازلهن : حيث يتولين الغسل والتنظيف وكي الملابس والطبخ والتبضع والبحث عن أرخص الأسعار والعناية بالأبناء والزوج ومساعدتهم في أعمالهم المدرسية أو مهنهم ، والتأكد من وفائهم بالتزاماتهم ، والعناية بالمرضى والمسنين في الأسرة ، وما الى ذلك من المهام التي يؤدينها كل يوم من أيام الاسبوع ، بما في ذلك أيام السبت والأحد ، وتستغرق هذه الأعمال حوالي عشر ساعات يوميا في المعدل . ومع ذلك فان هؤلاء النساء يشكلن أيدي عاملة حرة لا تسند اليها أية قيمة . <u>ولا تندرج أعمالهن ضمن الناتج المحلي الاجمالي</u> .

٢٠٧ - وتوحي هذه المسألة بسؤالين على الأقل :

هل يمكن الاستعاضة عن الأعباء المنزلية التي تؤديها المرأة ؟

ما هي القيمة النقدية التي يمكن أن تمثلها أعمال المرأة بالنسبة للمجتمع ككل ؟

٢٠٨ - وقد خلصت الابحاث التي أجريت في عام ١٩٨٣ بالتعاون مع الحكومة ومنظمة العمل الدولية الى أن المساهمة الاقتصادية للعمل المنزلي هامة وأساسية وحيوية جدا لسير المجتمع .

٢٠٩ - وتبلغ قيمة النشاط المنزلي ما يتراوح بين ٢٨ في المائة و ٤٩ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي . وتتوقف هذه التقديرات على القائمين بهذا النشاط وعلى الطريقة المستخدمة .

٢١٠ - ويمكن بواسطة هذه الأرقام اقامة العلاقة بين الانتاج الموجه الى البيت والانتاج الموجه الى السوق . ومن الضروري في كلتا الحالتين اقامة فوارق حسب المتغيرات الديمغرافية ومستويات المعيشة والطبقات الاجتماعية .

٢١١ - واذا كانت المرأة جزءا من السكان النشطين اقتصاديا ، عن طريق العمل المدفوع الأجر ، يصبح عملها المنزلي في المرتبة الثانية ، (وان كان لابد من الاضطلاع به) . وفي الواقع ، هنالك نساء يعملن داخل البيت وخارجه ، أي أن يوم عملهن مضاعف .

٢١٢ - وقد أجرت منظمة العمل الدولية دراسة عن بوينس آيرس الكبرى حللت فيها يوم العمل المضاعف المذكور فيما يتعلق بالعاملات . واستنادا الى كون عمل المرأة خارج البيت يصل الى ما بين ٣٥ و ٤٥ ساعة في الاسبوع وأن الاعباء المنزلية تبلغ حوالي ٥٠ ساعة أسبوعيا ، فان يوم عمل أية امرأة عاملة يصل الى ١٣ ساعة دون انقطاع ومقارنة بعدد ساعات العمل الاجمالي للمرأة البالغ ٩٠ ساعة في الاسبوع ، لا يعمل الرجل سوى ٤٠٫٣ ساعة في الفترة ذاتها .

٢١٣ - وبناء على ما سبق ذكره ، يمكن أن نستخلص ، دون تحامل ، أن نشاط المرأة الانتاجي في المجتمع بمجمله هو أكبر من نشاط الرجل الانتاجي اذا أضفنا الاعباء المنزلية الى العمل الذي تضطلع به المرأة والذي يندرج ضمن صنف النشاط الاقتصادي ، فضلا عن حجم العمل المتزايد الذي تقوم به المرأة يوميا في القطاع غير الرسمي .

٢١٤ - كما تتلقى النساء معاملة غير متكافئة فيما يتعلق بالتقاعد : اذ يستحيل على المرأة المتقدمة في السن أن تتقاعد اذا لم تكن مسجلة في القطاع الرسمي .

٢١٥ - وفي الأرجنتين ، هنالك بعض المقاطعات فقط (كاتاماركا ، خوخوي ، سانتياغو ديل ايستيرو ، مسيونس ، انتري ريوس ، سان لويس) التي نصت في قوانينها المحلية على اعطاء ربات البيوت معاشات تقاعدية .

وقد تم تشكيل اتحاد لربات البيوت يضم أكثر من ٨٠ ألف عضو في ٣٠ فرعا موزعا

على كامل أنحاء البلد ، ويقدم هذا الاتحاد الخدمات الطبية الى أعضائه . وهو يسعى الى الحصول على الاعتراف القانوني ، وقد قدم مشروع قانون ينص على توفير الأجور والحقوق في المعاشات التقاعدية والضمان الاجتماعي لربات البيوت .

الحقوق التي ينبغي أن تطالب بها ربات البيوت

٢١٦ - يجب ادراج الانتاج المنزلي ضمن مؤشرات الانتاج الوطني .

٢١٧ - يعد أخذ النشاط المنزلي في الاعتبار ضرورة اقتصادية واجتماعية .

٢١٨ - لابد من ادراج ربات البيوت في عداد السكان النشطين اقتصاديا .

٢١٩ - يتعين تحديد مبلغ المساهمات في الضمان الاجتماعي وضمان المعاشات التقاعدية كما هو الشأن بالنسبة للعاملين خارج البيت .

٢٢٠ - يجب أن تبدأ النساء في التمتع بنفس الحقوق في المعاشات التقاعدية التي يتمتع بها أي عامل آخر في نفس السن ، وذلك كحل مؤقت وفي سياق ما يمكن أن يعتبر تمييزا ايجابيا .

٢٢١ - يجب النظر في انشاء صندوق للطوارىء كخطوة أولى نحو ادارة النساء صندوق معاشاتهن الذاتي .

٢٢٢ - هنالك مطالبة أخرى في الأمد الطويل وهي التوزيع العادل للأعباء المنزلية على الرجل والمرأة .

"المادة ١٢

(الصحة)

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ،

وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة ."

٢٢٣ - وفقا لتعدادي سنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، يتجاوز عدد الاناث بقليل عدد الذكور من بين مجموع سكان البلد ، حيث تبلغ نسبتهن ٥٠ر٤٩ في المائة .

٢٢٤ - وتدل النسب المئوية للنساء مقارنة بالرجال في كل فئة من فئات الاعمار على الصدارة المتزايدة لعدد النساء مع التقدم في السن .

٢٢٥ - لذلك يمكن ملاحظة أن للنساء في جميع أنحاء البلد متوسط عمر أكبر مما لدى الرجال : ففي الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٥ ، بلغ متوسط عمرهن ٧٣ عاما ، أي بزيادة ٧ أعوام على متوسط عمر الرجال . وربما كان مرد هذه الأرقام الى أن المرأة أقدر من الرجل على الانتفاع من جوانب التقدم في مجال الرعاية الطبية والى أن سلوكها موجه نحو الوقاية أكثر من سلوك الرجل .

٢٢٦ - وهذه الأرقام ليست متجانسة في جميع أنحاء البلد . ومن أجل ابراز الحالات القصوى وتسليط الضوء على الاختلافات الممكنة بين النساء في مختلف الطبقات ، يمكن الاشارة الى أن أكبر متوسط عمر متوقع عند الولادة ، في سنة ١٩٨٠ ، قد سجل في العاصمة الاتحادية ، حيث بلغ ٨ر٧٥ سنة بالنسبة للنساء و ٥ر٦٥ سنة بالنسبة للرجال ، في حين بلغت هذه الأرقام في مقاطعة خوخوي ٥ر٦٦ سنة للمرأة و ٥ر٦١ سنة للرجل . وتجدر الاشارة الى الاختلاف الهام حسب المناطق الذي تبينه هذه الأرقام بين متوسط العمر المتوقع للرجال والنساء في أوساط اجتماعية مختلفة . فبالنسبة للنساء ، تؤدي نوعية العيش غير المؤاتية بشكل عام الى انخفاض متوسط العمر المتوقع بمقدار ٣ر٩ سنة ، في حين أن هذا الانخفاض يبلغ ٧ سنوات لدى الرجال . وهذا يعني أن التدهور الاجتماعي - الاقتصادي يؤثر في الجنسين بطرائق مختلفة ، وأن النساء أكثر معاناة من تزايد عبء الفقر .

٢٢٧ - وتعد هذه الفوارق الاجتماعية مؤشرات لظروف بيئية واجتماعية واقتصادية متميزة لها أثر حاسم في صحة السكان . ولكن الدلالة الخاصة التي يكتسبها ذلك بالنسبة للمرأة تعود الى أن المرأة "تتلاءم ثقافيا مع التعليمات التي يفرضها المجتمع على كل من الجنسين وأنها ، في النهاية مقيدة بحالة هيكلية غير مؤاتية لها)" . (المعهد الوطني للادارة العامة ، آذار/مارس ١٩٩١) .

٢٢٨ - وفيما يتعلق بالصحة ، تمثل المرأة حالة خاصة بحكم وظيفتها التناسلية ، وهذا واضح من المعلومات المتعلقة بسن الانجاب . وزيادة على ذلك ، فان لكل من تقسيم الأدوار في المجتمع على أساس الجنس والظروف الاجتماعية - الثقافية والمهنية

والقانونية التي تتحرك فيها المرأة أثر في صحتها وفي امكانية انتفاعها من النظام الصحي .

٢٢٩ - والدليل على الصلة بين الصحة والانجاب هو أن ما يسمى "بمضاعفات الحمل والولادة وما بعد الولادة" هي السبب الرئيسي للأمراض لدى النساء وهي من الأسباب الخمسة الأولى لوفيات النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ عاما (المعهد الوطني للاحصاءات والتعدادات) .

٢٣٠ - وقد أخذت معدلات وفيات الأمهات تنخفض في الأرجنتين في العقود الأخيرة (٦ر٨ في كل ٠٠٠ ١٠ مولود حي على مدى فترة الأعوام ١٩٨٠ - ١٩٨٥) ، ولكنها أعلى نسبيا لدى اللواتي أعمارهن دون الخامسة عشرة وفوق الثلاثين ، وهذا يعني أن الخطر الأكبر يحدق بالحوامل المراهقات والمتقدمات في السن . غير أن الأرقام المتعلقة بالاختلالات الوظيفية الحاصلة أثناء الحمل أو في ظرف ٤٢ يوما بعد الولادة هي أعلى من المعتاد في بلد يتميز بمعدل خصوبة منخفض .

٢٣١ - وتتمثل أكثر أسباب وفيات الأمهات في الاجهاض والنزيف (الذي كثيرا ما يتصل بالسبب الأول) وانسمام الدم . وتتمثل المسائل الرئيسية هنا في وجود أعلى نسبة للاجهاض (١ر٢٧ في كل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٥) ، والمضاعفات المترتبة على حمل المراهقات . وقصور الرعاية أثناء الحمل والولادة . وهنالك ما يتراوح بين ٢٥ و ٣٠ في المائة من حالات الولادة التي لم تكن مسبوقة باستشارة طبية . وقد كشفت الدراسة التي أجريت على المناطق الحضرية الهامشية لمدينة بوينس آيرس الكبرى في سنة ١٩٨٥ أن النساء اللائي يعشن في ظروف تتميز بالفقر يعلقن أهمية قليلة على الفحوص السابقة للولادة .

٢٣٢ - كما يشير تحليل الاتجاهات المتعلقة بالمواضيع المذكورة أعلاه ، بالاستناد الى المعلومات الواردة من منظمة الصحة العالمية ، الى وجود أنماط سلوك مختلفة حسب فئات الأعمار والطبقات الاجتماعية . ففيما يتعلق بالفترة ١٩٧٠ - ١٩٨٧ ، يمكن ملاحظة ارتفاع في معدل الأمومة المبكرة لدى النساء اللاتي لم يبلغن ٢٠ عاما من العمر حيث بلغ هذا المعدل على التوالي ٣ر١٢ في المائة و ٨ر١٣ في المائة .

٢٣٣ - وعلى عكس ذلك ، لوحظ انخفاض في معدل الانجاب لدى النساء فوق سن الخامسة والأربعين ، وذلك من ٢ر١ في المائة في عام ١٩٧٠ الى ٣ر٠ في المائة في عام ١٩٨٧ . وفيما يتعلق بالأمهات المراهقات ، تم في معظم المقاطعات تجاوز المعدل ٨ر١٣ في المائة المحدد للبلد بأسره ، وهنالك مقاطعتان فقط يعد فيهما هذا المعدل أقل بكثير (العاصمة الاتحادية : ٧ر٥ في المائة ، وتيارا ديل فويغو : ٦ر٨ في المائة) . وهنالك مقاطعتان أخريان يقترب فيهما المعدل من المتوسط ، أما بقية المقاطعات ، فيتجاوز

فيها المعدل المتوسط بكثير ، ومنها مثلا تشاكو : ١٨ر٥ في المائة ، ونشوبوت : ١٨ر٩ في المائة ، ومسيونس : ١٨ر١٣ في المائة ، ونويكين : ١٨ر٩ في المائة وريو نيغرو : ١٨ر٣ في المائة .

٢٣٤ - وتطلق هذه الأرقام اشارة الانذار : فالأمومة المبكرة سمة من سمات المناطق المتخلفة اجتماعيا واقتصاديا ، التي تعد فيها الظروف الثقافية قاصرة والتي غالبا ما تحدث فيها الأمومة المبكرة لدى المراهقات المعوزات . وهذا النوع من الأمومة هو الذي يسبب في العادة أكبر المشاكل لصحة الأمهات والأطفال . وهو بشكل عام من نتائج المحرمات القديمة المتعلقة بالسلوك الجنسي ، وانعدام التربية الجنسية في المدارس ، وعدم وجود سياسات تتعلق بتدابير منع الحمل ، والجهل بالمخاطر البدنية والعقلية الكبرى التي تهدر الأمهات المراهقات ، بصرف النظر عن الخلفية الاجتماعية ، بالرغم من أنها تمس الى حد بعيد أفقر القطاعات . وفي هذا الخصوص ، وكما أبرزت الأمم المتحدة ، تعني الأمومة المبكرة بداية حلقة مفرغة أساسها التبعية والمصاعب التي تكبل المرأة الشابة طوال بقية حياتها .

٢٣٥ - وقد انخفض معدل وفيات الأطفال من ٤٤ في الألف في عام ١٩٧٦ الى ٣٢ر٨ في الألف في عام ١٩٨٠ ، والى ٢٤ر٥ في الألف في عام ١٩٨٨ .

وخلال السنة الأولى من حياة الرضيع ، تتمثل أسباب الوفاة الرئيسية للأولاد والبنات على السواء في المرض أو العدوى السابقة للولادة ، والشذوذ الخلقي والخمج التنفسي والخمج المعوي والانتان الدموي .

ومن سن الواحدة الى الرابعة ، تقترن المخاطر (الاحداث والأمراض الرئوية أو المعوية الحادة) بالنقص الغذائي الذي هو سبب هام للاصابة بالأمراض والوفاة . وهكذا تشير الاحصاءات المحدودة الرسمية التي أجريت في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ الى وجود عدد كبير من الأفراد الذين يشكون من نقص غذائي ، خاصة من الدرجة الأولى . ولكن من الجدير بالملاحظة أن معدل وفيات البنات ضمن هذه الفئة هو أعلى قليلا بسبب نقص التغذية حسبما هو وارد في احصاءات سنة ١٩٨١ . وربما يرجع ذلك الى أن هنالك في أنحاء شتى من البلد طرائق راسخة لتوزيع الأغذية تحابي الرجل على حساب المرأة نظرا لأنها تقوم على تقاليد من تراثها الثقافي .

ولا توجد من سن الخامسة الى سن الرابعة عشرة اختلافات في عدد الاصابات بالأمراض والوفيات بين كلا الجنسين ، ولكن اختلاف المشاكل الصحية بين كلا الجنسين يبدأ في الظهور منذ سن المراهقة فصاعدا ، مع بداية الحياة الجنسية وبداية احتمالات الوفاة .

٢٣٦ - وبعد ذلك ، ونظرا لطول عمر المرأة الذي يفضي الى تفوق نسبة النساء من مجموع

المتقدمين في السن ، يتسنى تسليط الضوء على مشكلة الأمراض المزمنة وفرط ضغط الدم الشرياني والرثية (الروماتزم) وفقدان ملكة الحواس .

٢٣٧ - وتشير احصاءات سنة ١٩٨٠ ، دون تقديم بيانات متمايزة حسب الأعمار الى أن معظم الأمراض النسائية هي على شكل اضطرابات ذهنية ، ولا سيما متلازمتي "القلق" و "التوتر" .

التدابير العلاجية المقترحة

٢٣٨ - تم التوقيع على اتفاق بين المجلس التنسيقي للسياسات العامة المتعلقة بالمرأة ووزارة الصحة فيما يتعلق بالمشاركة في الخطة الرامية الى حماية الأمومة والطفولة ، وهي خطة تقوم الوزارة بتنفيذها .

ومن الضروري العمل على تشجيع مراكز تنظيم الأسرة في كافة أنحاء البلد ، بما في ذلك توفير التربية الأسرية (المشاكل الزوجية والعقم اللاارادي والأمومة والولادة ، الخ) ؛ والمعلومات عن تحديد النسل ؛ واسداء المشورة حول الأمراض المنقولة جنسيا والايدز .

* ضرورة مشاركة المنظمات النسائية في الادارات الحكومية المعنية باتخاذ قرارات تتصل بالسياسة العامة بشأن تخطيط وتنفيذ حملات صحية حول موضوعي الجنس والانجاب ، ولا سيما الايدز .

٢٣٩ - وفي هذا الصدد ، صمم المجلس التنسيقي للسياسات العامة المتعلقة بالمرأة مشروعين يهدفان الى الحصول على المساعدة التقنية والمالية والمعدات الأساسية من المنظمات الدولية .

١ - مشروع "المرأة الطفلة - الأم الطفلة"

٢٤٠ - الأهداف : وضع خطة وطنية للوقاية من الأمومة المبكرة وحمايتها . تدارس الاقتراحات البديلة لحماية الأمهات المراهقات الشريدات .

٢٤١ - ويعتزم هذا المشروع تنفيذ الأنشطة التالية :

- التنسيق مع الوكالات التي أذن لها بتنفيذ سياسة عامة بشأن هذه المشكلة .

- وضع برنامج اعلامي ودعائي حول مسألة الحقوق الصحية وحقوق الانجاب الخاصة

بهذه الفئة العمرية بالذات ، وذلك باستخدام الطرائق الرسمية وغير الرسمية .

- تنظيم حملات اعلامية تهدف بشكل رئيسي الى تغيير نظرة المجتمع السلبية الى هذه المشكلة والقضاء على التحيزات الاجتماعية .

- تنظيم اجتماعات للوكالات العامة والخاصة ، الوطنية منها والاقليمية المختصة في هذا المجال .

- التشجيع على استحداث مجالات خاصة بتوفير المعلومات ورعاية المراهقين في مؤسسات الرعاية الصحية .

- انشاء مصرف للبيانات عن جميع المواد التي يتم انتاجها حول هذا الموضوع والخطط التي يتم صوغها على الصعيدين الوطني والدولي .

- انشاء لجان متخصصة للنظر في المقترحات المتعلقة بحماية الأمهات الشريدات الصغيرات في السن (المأوى ، والبيوت أو الأسر البديلة ، والبيوت الصغيرة ، ومراكز الدعم المادي والمعنوي ، الخ) .

- وضع برامج للتدريب على العمل ولادرار الدخل لصالح هؤلاء الأمهات .

٢ - <u>مشروع "الأمهات والايدز"</u>

٢٤٢ - ان مدى تعقد هذا المرض فيما يتصل بالنساء بشكل عام ، ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب التناسلية (العدوى السابقة للولادة) تجعل من المستصوب البدء بمراحل تمهيدية تقوم بها فرق متخصصة ، ثم صوغ مقترحات وابتكار مواد اعلامية لأنواع معينة من الحملات العامة الرامية الى اعلام السكان ككل .

٢٤٣ - ولبلوغ هذه الغاية . يقترح انشاء <u>لجنة دائمة معنية بالمرأة والأيدز</u> تحت اشراف المجلس التنسيقي .

٢٤٤ - الأهداف : ينبغي للمنظمات النسائية أن تدرس وتعمم وتتدخل بنشاط في صوغ سياسات عامة تهدف الى الوقاية من الأيدز ، مع تركيز الاهتمام على كيفية تأثير هذا الداء في المرأة بالتحديد وعلى العوامل المتعددة التي تتدخل في تشكيل أفكارها ومواقفها وسلوكها فيما يتعلق بالنشاط الجنسي ، بهدف تبليغ الرسالة بفعالية .

الاجراءات المطلوبة

٢٤٥ - انشاء مركز استشاري يتكون من فرق مشتركة ومتعددة التخصصات لتنفيذ الأنشطة التالية :

- تدريب الموظفين بوصفهم "عناصر مضاعفة" لتنفيذ الانشطة التعليمية والتدريبية .

- اسداء النصح الى المصابين بهذا الداء والى الاقارب أو المسؤولين عن المجموعات التي تعاني منه ، واقامة خدمات استشارية هاتفية سرية ومجهولة الأسماء .

- تدريب القائمين بالاتصال الاجتماعي على تشكيل وتعبئة الرأي العام ، ولا سيما جماعات النساء الشابات والمراهقات اللائي هن صاحبات الرأي لدى أجيالهن .

- المشاركة في الحملات الصحية المتطرقة الى الجنس والانجاب ، ولا سيما فيما يتعلق بالايدز ، وهي الحملات التي تسهم باعداد مواد حول هذا الموضوع .

- اعداد اتفاقات مع السلطات التعليمية لادراج هذا الموضوع في المنهاج الدراسي للأطفال والمراهقين .

- اقامة شبكات في كامل أرجاء البلد بالاشتراك مع الادارات المختصة بشؤون المرأة والتنظيمات المعنية .

- انشاء مصرف للبيانات لجمع البيانات والمواد حتى تتوفر بشكل دائم معلومات مستوفاة عن هذا الموضوع .

"المادة ١٣

(البدلات والمسائل الاجتماعية والاقتصادية)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية ."

(أ) المقصود من البدلات الأسرية استكمال دخل رب الأسرة عندما تزداد مسؤولياته من جراء الأعباء العائلية الجديدة أو الاضافية . وتستهدف البدلات بوجه خاص الأبناء والزوجة .

٢٤٦ - والرجل هو المستفيد العادي من البدلات في الأرجنتين . ولا تتلقى المرأة بدل الزوج الا عندما يكون هذا الأخير معتلا . أما بدلات الأبناء فتدفع بشكل عام الى الزوج ، الا اذا طلبت الزوجة صراحة ما هو غير ذلك في حالة الطلاق .

(ب) ويجوز للمرأة الحصول على كل أشكال الائتمان المالي بنفس الشروط الموضوعة للرجل ، بالرغم من أن الرجل هو المسؤول بوجه عام عن الأعمال التجارية للأسرة . وفي الآونة الأخيرة ، دأب البلد على ترويج القروض الائتمانية لاقامة مشاريع انتاجية أو أعمال تجارية صغيرة من تنظيم المرأة من خلال آليات تعاونية مختلفة ، منها التعاونيات الانتاجية .

(ج) لا يوجد تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالتسلية أو الثقافة أو الرياضة . ولكن المرأة تتمتع بشكل عام بوقت راحة أقل من الرجل بسبب حجم العمل الذي تعد المرأة مسؤولة عنه ، والذي يزداد في حالة حصول المرأة على عمل خارج البيت .

"المادة ١٤

(المرأة الريفية)

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الامية الوظيفية ، وكذلك على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية وذلك لتحقق ، في جملة أمور ، زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الاراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات ."

٢٤٧ - يعيش أربعة عشر في المائة من مجموع السكان في المناطق الريفية ، أي ما يزيد قليلا على أربعة ملايين ونصف المليون من السكان ، ونصفهم من النساء .

٢٤٨ - وفي الأعوام العشرة الأخيرة ، وبالرغم من الأزمة العامة ، كان النشاط الزراعي (الزراعة وتربية الماشية) واحدا من أكثر القطاعات حيوية في الاقتصاد . ومع ذلك ، يكشف تطوره تفاوتا كبيرا بين منطقة بامباس وما يسمى بـ "الاقتصادات الاقليمية الأخرى التي تشكو بوجه عام من حالة سيئة بسبب رخص أسعار منتجاتها . ففي الشمال الغربي والشمال الشرقي ، يوجد أكثر من نصف النشاط الزراعي بين أيدي عائلات ريفية فقيرة .

وهذه المناطق بالتحديد هي التي يحتشد فيها أكبر عدد من الناس . وقد بلغت النسبة المئوية للبيوت الريفية التي تفتقر الى الاحتياجات الأساسية في المتوسط ٦٠ر٤ في المائة في الشمال الغربي و ٥٧ر٩ في المائة في الشمال الشرقي .

٢٤٩ - وفي هذا السياق ، يبرز دور المرأة في القطاع الزراعي . ولا توجد سوى بيانات قليلة جدا موثوق فيها ، ولا توجد دراسات منهجية عن مشاركة المرأة الريفية . ومع ذلك فانه يمكن وصف حالة المرأة في سياق برامج التنمية الريفية .

٢٥٠ - ويحدث في الملكيات أو المزارع الصغيرة ادماج المرأة في النشاط الزراعي . ولا يتم على نطاق واسع تعيين النساء للعمل مقابل أجر ، سواء بشكل مؤقت أو بشكل دائم ، في المجمعات الزراعية - الصناعية مثلما هو الأمر في بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية .

٢٥١ - وفي الملكية الصغيرة ، التي هي عبارة عن وحدة انتاج واستهلاك ، تضطلع المرأة بدور قيادي وتمتد مسؤولياتها من العمل المنزلي والعناية بحديقة الخضروات ومزرعة البيت الى العمل في الحقول جنبا لجنب مع زوجها أو الى العمل الموسمي باجر . وفي غالب الأحيان تكمل المرأة دخل الأسرة بالحرف اليدوية والتجارة الصغيرة وما الى ذلك . غير أن المرأة اضطرت في الأعوام الأخيرة الى الاضطلاع بالمسؤولية عن صيانة المزرعة وادارتها ، نظرا لهجرة الرجال على أساس مؤقت أو دائم بحثا عن العمل .

٢٥٢ - ويعني هذا "التأنيث" للعمل الزراعي أن يوم عمل المرأة تضاعف مرتين أو ثلاث مرات ، مع ما صحب ذلك من آثار سلبية في الانتاجية وتدهور للحالة الصحية والغذائية وسوء تربية الأطفال الصغار في السن وتدهور حالة الأسرة بوجه عام ، وذلك بسبب سوء نوعية العيش واستنفاد الموارد الطبيعية .

٢٥٣ - وبالرغم من الدور الرئيسي الذي تضطلع به المرأة في استراتيجيات الأسر الريفية من أجل البقاء ، لا يعترف بالدور الاقتصادي الذي تؤديه . كما أنها لا تتمتع بالمزايا الاجتماعية الموافقة لذلك ولم يدون عملها حتى الآن في الاحصاءات والتعدادات .

٢٥٤ - وتتمثل المشاكل الرئيسية التي تشكو منها المرأة فيما يلي : وجود مستوى عال من التهميش الاجتماعي - الثقافي والاقتصادي ؛ والنزوع الى الهجرة الى المراكز الحضرية بحثا عن العمل ؛ والاشتغال في مهن دون أجر غير ذات قيمة في نظر المجتمع ، والمشاركة المحدودة في المجموعات والمنظمات المجتمعية المحلية . وقد بلغت معدلات الأمية لدى النساء في المناطق الريفية خمسة عشر في المائة . ويعني الافتقار الى المراكز الصحية ومراكز تنظيم الأسرة ومراكز التربية الجنسية أن نسبة الأمهات في

المناطق الريفية أعلى بكثير مما هي في المناطق الحضرية (٤٣ في المائة مقابل ١٩ في المائة) . ويظهر نفس الاتجاه فيما يتعلق بالأمهات المراهقات والأمهات غير المتزوجات الصغيرات في السن .

٢٥٥ - وحتى فترة قريبة العهد ، لم تكن المرأة الريفية تحظى بالاهتمام في السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالنهوض بالتنمية الريفية .

التدابير الجديدة الرامية الى اشراك المرأة الريفية في الانتاج

٢٥٦ - شرعت الأمانة الفرعية الوطنية المعنية بالزراعة والماشية ومصايد الأسماك عن طريق ادارتها للتنمية الريفية ، في سنة ١٩٨٧ ، في تنفيذ استراتيجية انمائية بديلة بشأن المرأة الريفية في شمال البلد ، وذلك بالتعاون مع منظمات حكومية (الأمانة المعنية بالزراعة في المقاطعات ، المعهد الوطني للتكنولوجيا الزراعية ، الجامعات) ومع منظمات غير حكومية وصغار المنتجين . وكانت هذه الاستراتيجية ممولة من صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (اليونيفم) .

٢٥٧ - وقد أنشىء الآن في فرقة التنمية الريفية قسم متخصص في شؤون المرأة الريفية ، ويشارك هذا القسم قدر الامكان وحسبما تمليه الظروف الاقتصادية في صوغ السياسات بالتعاون مع ادارات حكومية أخرى (وزارة الصحة والضمان الاجتماعي ووزارة العلاقات الخارجية والشؤون الكنسية) .

٢٥٨ - وتتألف منهجية العمل مع المرأة الريفية من ثلاثة نهج للعمل :

- تشجيع مشاركة المرأة في جميع الخدمات والمزايا التي توفرها هذه البرامج (القروض الائتمانية ، فرص الحصول على الأرض ، التكنولوجيا ، التسويق ، الخ) .

- تشجيع تنظيم النساء حول هذه الأنشطة المحددة التي تساهم في اعادة تقييم دورهن الانتاجي ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمسؤولياتهن المنزلية ، واتخاذ اجراءات ذات صلة بالمرأة بوصفها منتجة ريفية ، والاضطلاع بأنشطة تعكس احتياجات المرأة (الصحة ، التعليم ، السكن ، الخ) .

- تدريب مجموعات من النساء أنفسهن ومن الموظفين التقنيين وموظفي المؤسسات المعنيين بمشاكل هذا القطاع ، على أساس المشاركة ، مع التركيز على جانبين للمرأة : المرأة كمرأة والمرأة كمزارعة ريفية .

٢٥٩ - ويجري حاليا تنفيذ البرامج التالية :

- انشاء شبكة بين المؤسسات لدعم النساء المزارعات في شمال الأرجنتين .

- تنفيذ مشروع يتعلق بتشجيع مشاركة النساء المزارعات في كاتشي ، مقاطعة سالتا (مشروع تجريبي) .

- تنفيذ مشروع يتعلق بادماج النساء المزارعات في برنامج القروض الائتمانية والدعم التقني لمنتجي المزارع الصغيرة في شمال شرقي الأرجنتين .

٢٦٠ - وفي الآونة الأخيرة ، أنشأ المعهد الوطني للتكنولوجيا الزراعية والخاصة بتربية الماشية وحدة معنية بالخطط والمشاريع المتعلقة بالبحث وتقديم مزيد من التدريب الى صغار المزارعين ، وذلك دعما للأسر الريفية . ويجري تنفيذ ثلاثة وعشرين مشروعا محددا في كافة أنحاء البلد ، وقد نفذ العديد منها في تعاونيات . وفي اطار بعض هذه المشاريع ، كالتي يجري تنفيذها في سانتياغو ديل ايستيرو ، وسان خوان ومندوزا ، يجري تنفيذ أنشطة خاصة بالنساء المزارعات .

٢٦١ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، أُبرم اتفاق بين المديرية العامة لحقوق الانسان وحقوق المرأة ، التابعة لوزارة العلاقات الخارجية والشؤون الدينية ، والمديرية العامة لمراقبة الحدود ، التابعة لوزارة الدفاع ، يقضي بتكليف هاتين الادارتين بصوغ الخطط التنفيذية وبتنسيق إعمالها بغية التعاون وفق الخطوط التالية :

- التشجيع على اقامة شبكة ثابتة من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية تدعم تطوير أنشطة محددة تبذل لصالح المرأة في المناطق الحدودية .

- الترويج لاستبانة والتماس حلول بديلة لمشكلة المرأة في المناطق الريفية .

- تنسيق ودعم البحث عن موارد تُستمد من مصادر داخلية ودولية وتستخدم في تنفيذ مشاريع انتاجية يضطلع بها مع النساء في المناطق الحدودية . ويجدر بالاشارة أن الاتفاق قد تم على أن المشاريع المقيّمة ستتوخى تحسين الاسكان والتغذية ؛ ونشر النظام التعاوني ؛ وادراج النشاط النسائي ضمن "سوق الجنوب" (ميركوسور) ؛ والأخذ بالتكنولوجيات الجديدة .

"المادة ١٥

(المساواة أمام القانون)

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة ، في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم ."

***

١ - يقيم الدستور الوطني ، الذي اعتمد في عام ١٨٥٣ ، المساواة بين جميع سكان البلد .

٢ - ويشرّع القانونان ١١٣٥٣ ، لعام ١٩٢٦ ، و ١٧٧١١ ، لعام ١٩٦٨ ، في مجال حقوق المرأة المدنية وأهليتها القانونية التامة .

٢٦٢ - وفي عام ١٩٥٧ ، صودق على اتفاقية البلدان الأمريكية ، التي أبرمت في بوغوتا في عام ١٩٤٨ وكرست مبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة .

٢٦٣ - أما القانون ٢٣٢٦٤ ، لعام ١٩٨٥ ، الذي يسري على نظام السلطة الوالدية ، فيلغي القيود المفروضة على ممارسة المرأة للسلطة الوالدية ، ويساو المرأة بزوجها في صلاحية اتخاذ القرارات الهامة التي تخص حياة أولادهما القصّر ، وادارة الممتلكات ، والتفاوض على العقود ، الخ .

٢٦٤ - وأما القانون ٢٣٥١٥ ، لعام ١٩٨٧ ، فيلغي ما كان مفروضا على المرأة في الماضي من قيود تتصل بالاشتراك في اختيار منزل الزوجية . وبناء على هذا القانون ، أصبح استخدام الزوجة لاسم الزوج اختياريا .

٢٦٥ - وتتساوى معاملة الرجل والمرأة في جميع الاجراءات الادارية والقضائية ، وعلى المستويين الوطني والاقليمي سواء بسواء .

٣ - وبما أن تساوي الحقوق هو من أحكام القانون العام ، فلا يجوز تقييده أو نقضه في أي صك أو عقد خاص .

٤ - وللمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في جميع المجالات : حرية التنقل ، واختيار المسكن ، واختيار المهنة ، وادارة الممتلكات ، وابرام العقود ، الخ ..

ملاحظات

٢٦٦ - الحاجة الى الاعتراف الصريح ، في حكم قانوني مشمول بالدستور الوطني ، بتساوي الحقوق بين الرجل والمرأة .

٢٦٧ - الاعتراف ، بواسطة تشريع ملائم ، بمبدأ تشارك الزوجين في ادارة المنزل على أساس تساوي حقوقهما وواجباتهما والفرص المتاحة لهما .

٢٦٨ - تعديل النظام الذي يسري على ادارة ما تضمه الشراكة الزوجية من ممتلكات ذات منشأ غير مثبت (وهي ادارة تناط ، في الوقت الحاضر ، بالزوج) ، بحيث تناط أهليتها بالزوجين معا .

"المادة ١٦

(الحقوق الزوجية والعائلية)

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها . وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني . وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا ."

٢٦٩ - منذ عام ١٩٨٥ ، أي السنة التي أُقرت فيها الاتفاقية ، أُصدرت في الأرجنتين أشكال مختلفة من التشريعات تكّون معلما أساسيا في قانون الأسرة : القانون ٢٣٢٦٤ ، لعام ١٩٨٥ ، الذي يصلح نظام السلطة الوالدية والنسب ، والقانون ٢٣٥١٥ ، لعام ١٩٨٧ ، المتعلق بالزواج المدني ، والذي يصلح نظام الأسرة ويأخذ بالطلاق البائن .

١ -

(أ) منذ صدور القانون الأول المتعلق بالزواج المدني ، ورقمه ٢٣٩٣ ، هناك اعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة فيما يتصل بالحق في ابرام عقد الزواج . ويستند هذا القانون الى مبدأ المساواة القانونية المكرس في الدستور الوطني الذي يقيم المساواة بين جميع سكان البلد .

(ب) وتنص المادة ١٧٢ من القانون ٢٣٥١٥ على ما يلي : "يشكل القبول التام والحر الذي يعرب عنه الرجل أو المرأة شخصيا أمام السلطة المختصة عنصرا جوهريا في احتفال الزواج" .

(ج) يعترف القانون الجديد بتساوي الزوجين في الحقوق أثناء الزواج وبعد انحلاله .

٢٧٠ - وهو يحدث تبديلا في الأهلية التي كان الزوج يتمتع بها ، سابقا ، في تعيين

المسكن الزوجي . فقد نص ، في المادة ٢٠٠ على ما يلي : "يعيّن الزوجان ، بالتوافق ، مكان اقامة الأسرة" .

٢٧١ - كما أن اضافة اسم الزوج العائلي الى اسم الزوجة العائلي أصبحت اختيارية بعد أن كانت الزامية .

٢٧٢ - وجاء القبول بالطلاق البائن يلبي مطلبا قديم العهد في المجتمع يستهدف ايجاد حل للعلل المتفشية في قانون الأسرة والناجمة عن تعذر الحصول على الطلاق .

٢٧٣ - والى القرن الماضي يعود التداول في هذا الموضوع وتقديم مشاريع القوانين بشأنه . ولم يعترف بهذا الحق الا مرة واحدة فقط ، ولفترة قصيرة جدا ، وذلك في المادة ٣١ من القانون ٥٤/١٤٣٩٤ ؛ ولكن ، في عام ١٩٥٦ ، عمدت الحكومة القائمة الى ايقاف العمل به .

٢٧٤ - وقد احتُفظ ، في القانون الجديد ، بالنظام المعروف بـ "جزاء الطلاق" ، المستند الى محاكمة بعض أشكال السلوك المحددة صراحة ، وكذلك الانفصال الشخصي دون حل رابطة الزواج . لكن هذا القانون يتضمن أيضا الطلاق بالتراضي ، الذي هو أقرب الى القوانين الحديثة المستندة الى مبدأ "الطلاق كعلاج" .

٢٧٥ - وبعد انحلال الزواج ، يحتفظ الرجل والمرأة بنفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتصل بالاعالة ، والارث ، والسلطة الوالدية .

٢٧٦ - ولا يُعتد ، في منح الحضانة ، بمفهوم الذنب . وحيث يكون هناك أولاد قصّر ، تُفضل الأم ، الا في الحالات الخطيرة . أما حضانة الأولاد الذين لم يعودوا قصّرا ، فيقررها القاضي ، اذا لم يكن قد حصل عليها اتفاق ، على أساس ملاءمة الوالدين وما للطفل من مصلحة في هذا التحديد .

٢٧٧ - ويمنح المنزل العائلي للزوج الذي يعيل الأولاد .

الحق في النفقة

٢٧٨ - لقد أحرز تقدم هام بالنسبة الى القوانين السابقة . وبالرغم من أن مفهوم الذنب لم يلغَ تماما ، حصل تضاؤل كبير في الفرق بين حالة وأخرى .

٢٧٩ - فهناك اعتراف بحق الزوج الذي يُعلن بريئا في أن يعيله الزوج المذنب مؤمّنا له المستوى المعيشي الذي كان يعيش فيه قبل الطلاق .

٢٨٠ - ويأخذ القاضي في الاعتبار ، عند النظر في موارد الزوجين من أجل تحديد النفقة ، ما يلي :

- عمر الزوجين وحالتهما وصحتهما ؛

- مدى تفاني الزوج ذي الحضانة في رعاية الأولاد وتعليمهم ؛

- أهلية الزوج المعال للعمل واحتمالات توظيفه ، وأملاك واحتياجات كل من الزوجين بعد انحلال الزواج .

٢٨١ - وفي كل الأحوال ، وسواء أحصل اعلان ذنب أم لا ، يكون للزوج الذي لا يملك موارد ذاتية كافية ، أو لا يُنتظر له ، على نحو معقول ، أن يحصل على مثل هذه الموارد ، الحق في أن يمده الزوج الآخر بأسباب العيش ، اذا كان قادرا على ذلك . ويتبع ، في تحديد المبلغ والحاجة ، الاجراء الخاص بالحالة السابقة .

٢٨٢ - ولهذا الحكم القانوني أهمية فائقة لانه يتيح تقويم الأوضاع المجحفة التي يكثر نشوؤها في الطلاق بالتراضي . وهذا النوع من الطلاق هو الأشيع في الارجنتين وليس له الآثار التي يحدثها وجود ذنب . ولهذا السبب يفسح الاصلاح مجال التوسع في نظام الحق في النفقة عندما تتبع ، حسب الأصول ، الاجراءات التي يقتضيها القانون . وفي الممارسة ، تنتفع به نساء عديدات كان يمكن ، لولاه ، أن يبقين محتاجات .

الحاجة الى قوانين وأنظمة جديدة

٢٨٣ - ثمة حاجة الى ادراج الأنظمة التي تكرس ، صراحة ، مبدأ الشراكة الزوجية الذي ينشىء للطرفين حقوقا وواجبات وفرصا متساوية خلال الزواج . والمفترض في ادراج هذا المبدأ ضمن القانون المدني أن يتيح اجراء مراقبة أكثر فعالية على الأشكال المباشرة وغير المباشرة للتمييز ضد المرأة .

٢٨٤ - وثمة أيضا حاجة الى قانون جديد ينظم الحق في النفقة ويضمن التقيد به . وهذا الحق ينشأ من العلاقات الأسرية : الا أن ضمانه يصطدم بالصعوبات في حالات عديدة . ففي ٩٠ في المائة من حالات الطلاق ، تحتفظ المرأة برعاية الأولاد . وربما أصبح عدم الحصول على النفقة عقوبة ومشقة حقيقيتين للأم المنفصلة عن زوجها .

٢٨٥ - وينبغي ، بالاضافة الى اصدار قانون أساسي جديد بشأن هذا الموضوع يتناول المسألة المحددة المشار اليها ، تعديل القوانين الاجرائية الاقليمية بحيث يتسنى تأمين حل سريع وفعال للمطالبات الناشئة من التخلف عن دفع النفقة .

٢٨٦ - وقد وافق المؤتمر الوطني ، جزئيا ، على مشروع قانون أولي يقترح فيه تعديل المادة ١٧٩ من قانون العقوبات ويجعل عقوبة التخلف عن دفع النفقة ثلاث سنوات الى ستة سنوات سجن ، باعتبار ذلك واحدا من التدابير الرئيسية التي ترمي الى منع التهرب الاحتيالي من دفع هذا الاستحقاق بواسطة اخفاء الأصول أو نقلها الى غير مكانها .

* لا بد من سنّ قوانين صريحة للقضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة .

٢٨٧ - هناك مشاريع قوانين أولية متنوعة تستهدف تقديم حل ملائم لهذه المشكلة ، ومنها واحد يقترح فيه انشاء معهد اتحادي لمعالجة ومنع العنف في الأسرة ، يكون وكالة لامركزية يتبع مقرها في العاصمة الاتحادية وتتمثل وظائفها الرئيسية في عمليات المنع والتخطيط والمعالجة المتصلة بالعنف في الأسرة . ومن المقترح انشاء مراكز للرعاية والوقاية المتصلتين بالعنف في الأسرة في المدن التي يزيد عدد سكانها على ١٠٠٠٠٠ .

٢٨٨ - وهناك مشروع قانون أولي آخر يتصل بتعزيز برامج الوقاية والمساعدة التي يضطلع بها في حالات العنف في الأسرة . وثمة أيضا مشروع قانون ثالث يقترح فيه انشاء مأوى مؤقتة لمساعدة النساء وحمايتهن والدفاع عنهن والنهوض بحالهن .

٢٨٩ - وفي المقاطعات ، الآن ، مجالس عديدة للشؤون النسائية تضطلع ، ضمن أنشطتها الرئيسية ، ببرامج تستهدف تأمين الرعاية للنساء اللواتي تساء معاملتهن جسديا وعقليا ، كما تستهدف الاستجابة لمطالبهن .

(د) ينص القانون ٢٣٢٦٤ ، لعام ١٩٨٥ ، على اصلاح نظام السلطة الوالدية والنسب ، المنشأ في القانون المدني . وهو يستجيب لمطالبات كثيرة آتية من النساء المستبعدات عن ممارسة السلطة الوالدية على أولادهن القصر .

٢٩٠ - وقبل هذا الاصلاح ، كان الحق في السلطة الوالدية على الأولاد القصر يعود للوالدين كليهما ، لكن ممارسة هذا الحق كانت ترسو على الأب ، الا عند سقوط هذه الممارسة بحكم قضائي أو بوفاة الأب أو فقدانه الأهلية ، فحينئذ كانت تعود للأم .

٢٩١ - والهدف الرئيسي من القانون الجديد هو ، كما تحدده الاتفاقية ، تأمين مصلحة الأولاد .

٢٩٢ - وفيما يلي أهم التعديلات المجراة :

ان ممارسة السلطة الوالدية على الأطفال المولودين ضمن اطار الزوجية تخص الأب والأم شراكة ، شرط ألا يكونا منفصلين ولا مطلقين وألا يكون زواجهما قد أبطل .

وينهي هذا القانون حالة عدم المساواة التي تواجهها المرأة المستبعدة عن اتخاذ القرارات بشأن التصرفات الهامة المتصلة بحياة أولادها ، ويمكنها من الاشتراك في ادارة الأموال ، وابرام العقود ، الخ .

والمبدأ المكرس هو مبدأ التعاون بين الزوجين فيما يتصل بالتصرفات التي لها أهمية كبيرة بالنسبة لحياة الأولاد ، وذلك من خلال تبادلهما للرأي والاتفاق فيما بينهما .

٢٩٣ - وفي الحالات التالية ، يلزم قبول صريح من الزوجين كليهما :

(١) الموافقة على زواج الأولاد .

(٢) تعليم الأولاد .

(٣) السماح للأولاد بالالتحاق بالجماعات الدينية أو القوات المسلحة أو دوائر الأمن .

(٤) السماح للأولاد بمغادرة البلد .

(٥) اعفاء الأولاد من السلطة الوالدية .

(٦) التصرف في الأموال المنقولة والحقوق والأموال غير المنقولة المسجلة التي تعود للأولاد ويديرانها ، هما ، بناء على اذن قضائي .

(٧) ممارسة التصرفات الخاصة بادارة أموال الأولاد ، الا عندما يفوض أحد الوالدين للآخر أن يديرها .

٢٩٤ - أما بالنسبة الى التصرفات الخاصة بالحياة اليومية والتصرفات المتعلقة بتعليم الأولاد وصحتهم ، فالقانون ينشىء قرينة تعتبر بموجبها تصرفات كل من الوالدين حائزة قبول الآخر .

٢٩٥ - واذا كانت تصرفات الوالدين مؤذية للطفل ، أو اذا لم يكن هناك اتفاق على تصرف من التصرفات يعتبر هاما ، يصبح من اللازم أن تتدخل المحكمة لتبت فيما هو الأنسب لمصلحة الولد ، وذلك في اطار اجراء قصير يمكن فيه سماع القاصر .

٢٩٦ - وفي حالة الانفصال الفعلي بالطلاق أو بابطال الزواج ، تعود ممارسة السلطة

الوالدية لأي من الوالدين تكون له الحضانة القانونية ، دون المساس بحق الآخر في أن تتاح له فرصة الوصول الى الطفل على نحو كاف والاشراف على تربيته .

٢٩٧ - ويلزم قبول صريح من الوالدين كليهما فيما يتصل بالحالات السبع المذكورة أعلاه .

٢٩٨ - ويساوي القانون بين الأطفال المولودين داخل اطار الزواج والأطفال المولودين خارجه . وهو بذلك يعترف بواقع اجتماعي تقضي به كثرة المتساكنين فعليا ويعود ، على نحو رئيسي ، الى عدم اشتمال القانون الارجنتيني على الطلاق البائن .

٢٩٩ - وجميع المبادىء المحددة بشأن ممارسة السلطة الوالدية تنطبق بدقة ، في كل حالة حسبما تقتضي ، على الأطفال المولودين خارج اطار الزواج .

٣٠٠ - وتعترف المبادىء التوجيهية الخاصة بالنسب ، هي أيضا ، بمبدأ الأبوة المسؤولة وبمبدأ الواقع البيولوجي .

٣٠١ - وتنتفع بهذه المبادىء التوجيهية ، خصوصا ، الأمهات غير المتزوجات المنتميات الى القطاعات المحرومة . وعندما يسجل أحد القصر على أنه مجهول الأب ، يتوجب على مسجل الأحوال المدنية اعلام مكتب حماية القصّر بذلك . وعلى هذا المكتب أن يستهدي الى الأب ويسعى الى الحصول منه على الاعتراف بالطفل . فاذا أخفق في ذلك ، كان له أن يباشر ما يلزم من الاجراءات القانونية المتصلة بالنسب ، اذا كانت هذه هي الرغبة الصريحة للأم .

٣٠٢ - ويعتبر تساكن الأقران غير المتزوجين أثناء فترة الحمل دليلا هاما يعتمد عليه في تحديد الأبوة .

٣٠٣ - وتستخدم لذلك أيضا تحاليل بيولوجية تؤمّن اليقين بنسبة تزيد على ٩٠ في المائة . وقد ثبت نجاح هذه التحاليل عندما كانت تستخدم لتحديد نسب الأطفال المولودين في الأسر أو في السجن خلال فترة الحكم الدكتاتوري العسكري السابق .

(هـ) وللرجل والمرأة نفس الحقوق في هذا المجال ، بالرغم من أن الافتقار الى نظام شامل لتنظيم الأسرة يعني أن القطاعات التي يتدنى فيها المستوى الثقافي لا تحصل من الارشاد والمشورة على ما يكفي لتمكينها من أن تختار بحرية عدد الأطفال والفترات الفاصلة بين الولادات . ومن العوائق التي تعترض سبيل ذلك أن القانون يعاقب على الاجهاض .

(و) وللمرأة نفس حقوق الرجل فيما يتصل بالوصاية على الأولاد ورعايتهم وحضانتهم وتبنيهم .

(ز) وللزوجين نفس الحقوق الشخصية ، باعتبارهما زوجا وزوجة ، فيما يتعلق بالحرفة أو المهنة ؛

(ح) ويحدد القانون ١٧١٧٧ شروطا خاصة للتصرف بأملاك الاسرة .

٣٠٤ - أما النظام القانوني المعتمد للادارة وتصريف شؤون الممتلكات التي تخضع للشراكة الزوجية فهو نظام انفصال تتشاطر فيه الاموال الزوجية التي تمتلك اشتراكا ، وهو ، بالتالي ، يوفق بين تساوي الزوجين واستقلالهما . فيكون لكل منهما ، اذا انحل الزواج ، حصة في أموال الآخر المكتسبة منذ الزواج والمتحصلة من عملهما .

٣٠٥ - وأما الشراكة الزوجية فقوامها الممتلكات الأصلية ، وهي التي تكتسب قبل الزواج أو بعده بالارث أو الهبة أو الوصية ، والممتلكات المكتسبة ، وهي التي يكتسبها أحد الزوجين أو كلاهما أثناء الزواج بأية طريقة غير الارث أو الهبة أو الوصية .

٣٠٦ - ويبدأ مفعول الشراكة الزوجية منذ لحظة الزواج ، ولا يجوز اشتراط بدئه قبل الزواج أو بعده .

٣٠٧ - وتعود ادارة الممتلكات لكل من الزوجين ، مستقلا عن الآخر ، وذلك فيما يخص الممتلكات الاصلية والممتلكات المكتسبة .

٣٠٨ - وينطبق المبدأ نفسه على التصرف بهذه الاموال أو على تحويلها الى أموال نقدية . وهكذا يصبح للحق في المال أهمية أساسية ، ويجب اثباته بوضوح عند اكتسابه .

٣٠٩ - ويعترف هذا المبدأ باستثناء واحد لصالح العائلة الصغرى ، عندما يشترط قبول الزوجين كليهما فيما يخص التصرف بالأموال المكتسبة أثناء الزواج أو تحميل هذه الاموال أعباء قانونية . وتلك هي حالة العقارات أو الحقوق أو الاموال المنقولة اللازم تسجيلها ، ونقل الحق في ملكية هذه الاموال الى شركة ما ، أو استخدام الشركات لهذه الاموال ، وتحويل الشركات ودمجها .

٣١٠ - بل ان هذه الحماية توسع حتى تشمل الاموال غير المنقولة التي يملكها أحد الزوجين اذا كانت تشكل منزل الزوجية وكان هناك أطفال قصّر أو معوقون .

ملاحظات

٣١١ - تعني المادة ١٢٧٦ أن حقوق المرأة غير مساوية لحقوق الرجل لأن الرجل يمنح بموجبها ادارة الاموال ذات المنشأ غير المثبت . وينبغي اصلاح هذا الأمر واعطاء الحق المذكور للزوجين كليهما .

٢ - لا يعترف القانون الارجنتيني بالزواج المزمع . ولا تقبل أية دعوى تستهدف الالزام بوعد بالزواج .

٣١٢ - ويحدد القانون السن الدنيا للدخول في عقد الزواج : ١٦ عاما للنساء و ١٨ عاما للرجال . ولا يجوز منح اعفاء من ذلك إلا اذا اقتضت ذلك مصلحة القصّر المعنيين ، وإلا اذا عقدت ، لذلك ، جلسة استماع بحضور القاضي ، والشخصين اللذين ينويان الزواج ، وذوي القاصر أو ممثليهم القانونيين (المادتان ١٦٦ و ١٦٧ من القانون ٢٣٥١٥) .

٣١٣ - ويحتفل بالزواج أمام مسجل الاحوال المدنية وفي مسكن أحد الزوجين . ويسجل في سجل الزواج .

٣١٤ - ويثبت الزواج بشهادة الزواج وبتوقيع الشهود ونسخة من البطاقة العائلية الصادرة عن مسجل الاحوال المدنية .

- - - - -